

الياقوت النفيس

في مذهب

ابن ادريس

[الإمام الشافعي - رحمه الله رحمة واسعة - (1)]

تأليف العلامة

أحمد بن عمر الشاطري الحسيني (توفي 1360هـ)

(2)

(1) كتبه ونسقه راجي رحمة ربه العالم أحوكم ابن سالم .. فلا تنسونه من دعائكم .

اعتمدت طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون (ط1 - 1425/2004) .

(2) في بعض الطبعات : توفي سنة 1422 هـ .

﴿ قُلْ لَّا نَفَر مِن كُفْرَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لَّيَتَّقَهُوَ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التَّوْبَةُ : 122]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله على ما شرع من الدين ، وهدى إلى الصراط المستبين ، والصلاة والسلام على الرسول الأمين ، سيدنا محمد وآله الطاهرين ، وصحبه أجمعين .
أما بعد :

فقد أشار عليّ من لا مندوحة لي في مخالفته ، ولا مزحج إلا إلى موافقته ، أن :

- أكتب رسالة في مذهب الإمام الشافعي .

- جامعة للتعاريف ، حاوية للأركان والشروط ، مصوّرة للأنواع .

خدمة لصغار المتعلمين ، وتخفيفاً لأتعب المعلمين .

فسارعت - على قُصوري البين - وجمعت ما أمكني جمعه في هذه الوريقات التي سميتها :

الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس

والمأمول :

- من المطلعين : الرضى ، والإغضاء عمّا ليس متعين الخطأ .

- ومن المولى : الإثابة والقبول .

مُقَدِّمَةٌ

اعلم أنه ينبغي لكلِّ شارِعٍ في فنِّ أن يَعْرِفَ مبادئه العشرة ؛ وهي :

1 اسمُهُ و2 حدّه و3 موضوعه و4 فائدته و5 مسائله و6 استمداده و7 حكم الشارع فيه و8 نسبته إلى سائر العلوم و9 فضله و10 واضعه .

- 1- فاسمُهُ : الفقه .
- 2- فَحْدُهُ : العلمُ بالأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المكتسبُ من أدلتها التَّفصِيْلِيَّةِ .
- 3- وموضوعه : أفعالُ المكلَّفينَ .
- 4- وفائدته : امتثالُ الأوامرِ ، واجتنابُ النَّواهي .
- 5- ومسائله : هي القضايا التي تُذكرُ فيه .
- 6- واستمدادهُ : من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقياسِ .
- 7- وحكمُ الشَّارعِ فيه :
- (أ) الوُجوبُ :
- * العَيْنِيّ : فيما تتوقَّفُ عليه صِحَّه العبادَةِ والمعامَلَةِ والمناكِحَةِ .
- * والكِفائِيّ : فيما زادَ على ذلك ؛ إلى بلوغِ درجَةِ الفَتَوَى .
- (ب) والنَّدْبُ : فيما زادَ على ذلك .
- 8- ونسبته إلى سائر العلوم : المُغايِرُ لها .
- 9- وفضله : فَوْقانه على سائر العلوم .
- 10- وواضعه : هم الأئمَّةُ المجتهدون .

(1) الطَّهَّارَةُ

وفيه :

- 0- مدخل
- 1- الوضوء
- 2- الغسل
- 3- التَّيْمَم
- 4- النَّجَاسَةُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَّاسُ

[مَدْخَلٌ]

والطَّهَارَةُ :

لغة : النظافة والخلوص من الأذناس ؛ حسية كانت : كالأنجاس ، أو معنوية : كالعيوب .
وشرعاً : فعلٌ ما تتوقف عليه إباحة - ولو من بعض الوجوه - ، أو ثواب مجرد 0
• للطهارة أربع وسائل ، وأربعة مقاصد :

1- فالوسائل ؛ هي :

1 الماء و2 التراب و3 الدابغ و4 حجر الاستنجاء .

• وإنما يطهر :

- الماء : إذا كان مطلقاً .

- والتراب : إذا كان خالصاً غير مستعمل .

- والدابغ إذا كان حَرِيْفًا ينزع فضلات الجلد وعفونته ؛ كالقرظ ، وذرق الطير .

- وحجر الاستنجاء : إذا كان طاهراً ، قالعاً ، غير محترم .

• أما الأواني ، والاجتهاد ؛ الذي هو : بذل المجهود في تحصيل المقصود .

فمن وسائل الوسائل .

2- والمقاصد ؛ هي :

1 الوضوء و2 الغسل و3 التيمم و4 وإزالة النجاسة .

المَقْصَدُ الأَوَّلُ : الوضوء

• التَّعْرِيفُ :

وهو لغة : اسم لغسل بعض الأعضاء .

وشرعاً : اسم لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة .

• فروض الوضوء ستة :

1- النية .

2- غسل الوجه .

3- غسل اليدين مع المرفقين .

4- مسح الرأس .

5- غسل الرجلين مع الكعبين .

6- الترتيب .

• مسح الخفين :

يجوز مسح شيء من ظاهر أعلى الخفين ، بدلاً عن غسل الرجلين ، في الوضوء يوماً وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، وتبتدئ المدة من انتهاء الحدث بعد اللبس .

لكن يشترط لجواز المسح شروط سبعة :

1- أن يلبس الخفان على طهارة كاملة .

2- وأن يكونا قويين .

3- وأن يكونا مانعين لنفوذ الماء من غير الحرز .

4- وأن يكونا ساترين لمحل الفرض من الجوانب والأسفل .

5- وأن لا يحصل للابسهما حدث أكبر .

6- وأن لا يظهر شيء من محل الفرض .

7- وأن لا تنحل العرى .

• شروط الوضوء خمسة عشر :

1- الإسلام .

2- والتمييز .

- 3- والتقاء عن الحيض والنفاس .
- 4- وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة .
- 5- وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء .
- 6- والعلم بفرضيته .
- 7- وأن لا يعتقد فرضا من فروضه سنة .
- 8- والماء الطهور.
- 9- وإزالة النجاسة العينية .
- 10- وجري الماء على جميع العضو .
- 11- وتحقيق المقتضي إن بان الحال .
- 12- ودوام النية حكما .
- 13- وعدم تعليقها .
- 14- ودخول الوقت .
- 15- والموالاته لدائم الحدث 0

• سنن الوضوء كثيرة منها :

- 1- السواك .
- 2- والتسمية .
- 3- وغسل الكفين .
- 4- والمضمضة .
- 5- والاستنشاق .
- 6- والتلثيث .
- 7- ومسح جميع الرأس .
- 8- ومسح الأذنين .
- 9- وتخليل أصابع اليدين والرجلين .
- 10- والموالاته .
- 11- والقيام وإطالة الغرة .

12- والتحجيل .

13- والذكر بعده .

• مكروهات الوضوء كثيرة منها :

1- ترك التيامن .

2- و ترك المضمضة و الاستنشاق .

3- و الزيادة على الثلاث و النقص عنها .

4- و الوضوء من الماء الراكد .

5- و الوضوء من فضل المرأة .

6- و الإسراف فيه بالصب .

• نواقض الوضوء أربعة :

1- الخارج من السبيلين ؛ إلا المنى .

2- زوال العقل ؛ إلا بنوم الممكن ، مقعده من محل قعوده .

3- التقاء بشرتي الرجل و المرأة الكبيرين الأجنيين من غير حائل .

4- مس قبل الآدمي أو حلقة دبره بيطن الراحة ، أو بطون الأصابع .

• يحرم على من انتقض وضوءه أربعة أشياء :

1- الصلاة .

2- والطواف .

3- ومس المصحف .

4- وحمله .

المَقْصَدُ الثَّانِي : الغسل

• التَّعْرِيفُ :

الغسل لغة : السيلان .

وشرعا : سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة .

• موجبات الغسل ستة :

1- إيلاج الحشفة في الفرج .

2- خروج المنى .

3- الحيض .

4- النفاس .

5- الولادة .

السادس : الموت .

• فروض الغسل اثنان :

1- النية .

2- وتعميم البدن بالماء .

• شروط الغسل :

هي شروط الوضوء السابقة .

• سنن الغسل كثيرة منها :

1- القيام .

2- واستقبال القبلة .

3- و التسمية .

4- و تعهد المعاطف .

5- و الدَّلْكُ .

6- و التثليث .

7- و ترتيب أفعاله : بأن يغسل الكفين ، ثم الفرج وما حواليه ، ثم يتمضمض ويستنشق ، ثم يتوضأ ، ثم يتعهد المعاطف ، ثم يفيض الماء على الرأس ، ثم على ما أقبل من الشق الأيمن ، ثم على ما أدبر منه ، ثم على ما أقبل من الشق الأيسر ، ثم على ما أدبر منه .

• مكروهات الغسل :

هي مكروهات الوضوء المارة .

• الأغسال المسنونة كثيرة منها :

- 1- غسل الجمعة .
- 2- وغسل العيدين .
- 3- وغسل غاسل الميت .
- 4- والغسل للاستسقاء .
- 5- والغسل للخسوف والكسوف .
- 6- ولإسلام الكافر .
- 7- وإفاقة المجنون والمغمى عليه .
- 8- ولدخول المسجد .
- 9- ولكل ليلة من رمضان .

• ما يحرم على الجنب :

- 1- الصلاة
- 2- والطواف .
- 3- ومس المصحف وحمله .
- 4- واللبث في المسجد .
- 5- وقراءة القرآن بقصد القراءة .

المقصد الثالث : التيمم

• التعريف :

لغة : القصد .

وشرعاً : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة .

• أسباب التيمم سبعة⁽³⁾ :

- 1- فقد الماء حساً .
- 2- وخوف على النفس أو المال لو قَصَد الماء .
- 3- والاحتياج للماء لعطشٍ .
- 4- وإضلاله الماء .
- 5- ومرضٌ يشق .
- 6- وجبيرة يخاف من نزعها ضرر .
- 7- وجرحٌ يخاف من وصول الماء إليها ضرر .

• شروط التيمم اثنا عشر :

- 1- أن يكون بتراب
- 2- وأن يكون التراب طاهراً
- 3- وأن يكون مستعملاً
- 4- وأن لا يخالطه دقيق ونحوه
- 5- وأن يقصده
- 6- وأن يمسح وجهه ويديه بنقلتين
- 7- وأن يزيل النجاسة أولاً
- 8- وأن يجتهد في القبلة قبله
- 9- وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت
- 10- وأن يتيمم لكل فرض

(3) في الأصل : (نظمها بعضهم بقوله :

فقد وخوف حاجة إضلاله مرض يشق جبيرة و جراح) اه .

11- وفقد الماء

12- وعدم المعصية بالسفر إذا كان الفقد شرعياً .

• فروض التيمم خمسة :

1- نقل التراب .

2- النية .

3- مسح الوجه .

4- مسح اليدين مع المرفقين .

5- الترتيب .

• سنن التيمم كثيرة منها :

1- السواك .

2- والتسمية .

3- وتقديم اليمنى على اليسرى .

4- والموالة .

5- وتخفيف التراب من الكفين .

6- وكل ما يمكن مجيئه من سنن الوضوء غير التلث .

• مكروهات التيمم اثنان :

1- تكرير المسح .

2- و تكثير التراب .

• مبطلات التيمم كثيرة منها :

1- الحدث .

2- والردة .

3- وتوهم الماء خارج الصلاة .

4- والعلم بوجود الماء .

5- والقدرة على ثمنه .

6- وزوال العلة المبيحة إلا في الصلاة الساقطة به في الثلاث الأخيرة .

7- وحيث لا حائل في الأربع الأخيرة .

المَقْصِدُ الرَّابِعُ : النَّجَاسَةُ وَالِاسْتِنْجَاءُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ

أولاً : النَّجَاسَةُ

• التَّعْرِيفُ :

النجاسة لغة : المستقذر .

وشرعا : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .

• أقسام النجاسة :

النجاسة ثلاثة أقسام : مغلظة ، و مخففة ، و متوسطة .

1- فالمغلظة : نجاسة الكلب و الخنزير وما تولد منهما ، أو من أحدهما .

2- والمخففة : بول الصبي لم يطعم للتغذي غير اللبن ولم يبلغ الحولين .

3- والمتوسطة باقي النجاسات كالخمر .

• إزالة النَّجَاسَةِ :

تزول النجاسة :

1- المغلظة : يغسل ما تنجس بها سبع غسلات ؛ إحداهن بتراب مجزئ في التيمم .

2- والمخففة : برش ما تنجس بها بماء يعمه .

3- والمتوسطة :

- العينية ؛ وهي : التي لها لون أو ريح أو طعم : بإزالة لونها وريحها وطعمها .

- والحكمية ؛ وهي : التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها : بِجَزْيِ الْمَاءِ عَلَى مَا تَنْجَسُ .

ثانياً : الِاسْتِنْجَاءُ

• التَّعْرِيفُ :

لغة : القطع .

وشرعا : إزالة الخارج النجس الملوث ، من الفرج عن الفرج ، بماء أو حجر .

والأفضل :

1- الاستنجاء بالحجر ، ثم إتباعه بالماء .

2- ثم الاقتصار على الماء .

3- ويجوز : الاقتصار على الحجر ؛ لكن بتسعة شروط :

- 1- أن لا يجف النجس .
- 2- وأن لا ينتقل .
- 3- وأن لا يطرأ عليه آخر .
- 4- وأن لا يجاوز الصفحة والحشفة .
- 5- وأن يكون بثلاث مسحات .
- 6- وأن ينقي المحل .
- 7- وأن يكون الممسوح به طاهراً .
- 8- وأن يكون قالعاً .
- 9- وأن لا يكون محترماً - كما مر - .

ثالثاً : الحيض والنَّفاس

• التَّعْرِيف :

1- الحيض :

لغة : السيَّلان .

وشرعا : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة .

2- والنَّفاس :

هو : الدم الخارج عقب الولادة 0

• أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره :

1- أول وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة : تسع سنين قمرية تقريبا .

2- وغالبه : عشرون سنة .

3- ولا آخر له .

• أقل الحيض وغالبه و أكثره :

1- أقل الحيض : يوم و ليلة .

2- وغالبه : ست أو سبع .

3- وأكثره : خمسة عشر يوماً .

• أقل الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره :

1- أقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً .

2- وغالبه : أربعة و عشرون يوماً .

3- ولا حد لأكثره .

• أقل زمن النفاس ، و غالبه ، و أكثره :

1- أقل زمن النفاس : لحظة .

2- وغالبه : أربعون يوماً .

3- وأكثره : ستون يوماً .

• يحرم بالحيض والنفاس أحد عشر شيئاً :

1- الصلاة .

2- و الطواف .

3- و مس المصحف .

4- و حملة .

5- و اللبث في المسجد .

6- و قراءة القرآن بقصد القراءة .

7- و الصوم .

8- و الطلاق .

9- و المرور في المسجد عند خوف التلويث .

10- و الاستمتاع بما بين السرة و الركبة .

11- و الطهارة بنية التعبد .

2- الصلاة

- 1- صلاة الفرض
- 2- السجّات
- 3- صلاة النفل
- 4- صلاة الجماعة
- 5- صلاة القصر والجمع
- 6- صلاة الجمعة
- 7- صلاة الجنازة

1- صَلَاةُ الْفَرَضِ

• الصَّلَاةُ :

لغة : الدعاء بخير .

وشرعاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالباً .

• الصلوات المكتوبة و أوقاتها :

الصلوات المكتوبة خمس :

1- الظهر :

وهي : أربع ركعات .

وأول وقتها : زوال الشمس .

وآخره : مصير ظل كل شيء مثله سوى الاستواء .

2- والعصر :

وهي : أربع ركعات .

و أول وقتها : إذا صار ظل كل شيء مثله ، و زاد قليلاً .

3- والمغرب :

وهي : ثلاث ركعات .

و أول وقتها : غروب قرص الشمس .

و آخره : غيبوبة الشفق الأحمر .

4- و العشاء :

وهي : أربع ركعات .

و أول وقتها : غيبوبة الشفق الأحمر .

و آخره : طلوع الفجر الصادق .

5- والصبح :

و هي : ركعتان .

و أول وقتها : طلوع الفجر الصادق .

و آخره : طلوع الشمس .

• أَعذار الصلاة أربعة :

1- النوم .

2- والنسيان .

3- والجمع .

4- والإكراه .

• الصلاة المحرمة من حيث الوقت :

تحرم الصلاة التي :

1- لا سبب لها .

2- أو : لها سبب متأخر في غير حرم مكة ؛ في خمسة أوقات :

1- وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .

2- و وقت الاستواء في غير يوم الجمعة حتى نزول .

3- و وقت الاصفراء حتى تغرب .

4- و بعد فعل العصر حتى تغرب .

5- و بعد فعل الصبح حتى تطلع .

• شروط وجوب الصلاة ستة :

1- الإسلام .

2- و البلوغ .

3- و العقل .

4- و النقاء عن الحيض و النفاس .

5- و بلوغ الدعوة .

6- و سلامة الحواس .

• أركان الصلاة سبعة عشر :

1- النية .

2- و تكبيرة الإحرام .

- 3- و القيام في الفرض .
- 4- و قراءة الفاتحة .
- 5- و الركوع .
- 6- و الطمأنينة فيه .
- 7- و الاعتدال .
- 8- و الطمأنينة فيه .
- 9- و السجود .
- 10- و الطمأنينة فيه .
- 11- و الجلوس بين السجدين .
- 12- و الطمأنينة فيه .
- 13- و التشهد الأخير .
- 14- و القعود فيه .
- 15- و الصلاة على النبي فيه .
- 16- السلام .
- 17- و الترتيب .

• شروط صحة الصلاة خمسة عشر :

- 1- الإسلام .
- 2- و التمييز .
- 3- و دخول الوقت .
- 4- و العلم بفرضيتها .
- 5- و أن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة .
- 6- و الطهارة عن الحدثين .
- 7- و الطهارة عن النجاسة ؛ في : الثوب و البدن و المكان .
- 8- و سترة العورة .
- 9- و استقبال القبلة في غير نافلة السَّفَرِ المباح .

- 10- و صلاة شدة الخوف .
- 11- و ترك الكلام .
- 12- و ترك الأفعال الكثيرة .
- 13- و ترك الأكل و الشرب .
- 14- و أن لا يمضي ركن قولي مع الشك في نية (4) .
- 15- أو يطول زمن الشك .
- 16- و أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها .
- 17- و عدم تعليق قطعها بشيء .

• أبعاضُ الصَّلَاةِ عشرون :

- 1- القنوت
- 2- و قيامه .
- 3- و الصلاة على النبي فيه .
- 4- و قيامها .
- 5- و السلام على النبي فيه .
- 6- و قيامه .
- 7- و الصلاة على الآل فيه .
- 9- و قيامها .
- 10- و السلام عليهم فيه .
- 11- و السلام عليهم فيه .
- 12- و قيامه .
- 13- و الصلاة على الصحب فيه .
- 14- و قيامها .
- 15- و السلام عليهم فيه .
- 16- و قيامه .

(4) سُمِّيَتْ بذلكَ لأنها لما طُلِبَ جبرها بِسجودِ السَّهْوِ ؛ أَشْبَهَتْ الأبعاضَ الحَقِيقِيَّةَ ؛ وهي الأركان . (منه) .

- 17- و التشهد الأول ، و قعوده .
- 19- و الصلاة على النبي فيه ، و قعودها .
- 20- و الصلاة على آل في التشهد الأخير ، و قعودها .

• سنن الصلاة كثيرة منها :

- 1- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .
- 2- و عند الركوع .
- 3- و عند الرفع منه .
- 4- و عند القيام من التشهد الأول .
- 5- و دعاء الاستفتاح .
- 6- و التعوذ، .
- 7- التأمين .
- 8- و قراءة السورة في موضعها .
- 9- و تكبيرات الانتقالات .
- 10- و نظر موضع السجود .
- 11- و وضع الراحتين على الركبتين في الركوع .
- 12- و تسبيح الركوع و السجود .
- 13- و الافتراش في كل جلوس لم يعقبه سلام .
- 14- و التسليمة الثانية .
- 15- و الالتفات في التسليمتين يميناً في الأولى ، و شمالاً في الثانية .

• مكروهات الصلاة كثيرة ؛ منها :

- 1- الجهر في موضع الإسرار وعكسه .
- 2- و الالتفات لغير حاجة .
- 3- و الإشارة لغير حاجة .
- 4- و الإسراع .
- 5- و الإيطان .

[السَّجَدَات]

• سجود السهو :

سجدتان قبيل السلام ؛ يسنان لأحد أربعة أشياء :

- 1- ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعضه ولو حرفاً .
- 2- و فعل ما يبطل عمدته ولا يبطل سهوه إذا فُعل سهواً .
- 3- و نقل ركن قولي إلى غير محله .
- 4- و إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة .

• سجود التلاوة أربع عشرة سجدة :

تسن داخل الصلاة و خارجها في أربعة عشر موضعاً من القرآن ، و ليس منها ﴿ص﴾ بل سجدتها سجدة شكر .

• سجود الشكر :

سجدة تسن خارج الصلاة فقط عند :

- 1- حدوث نعمة .
- 2- أو : اندفاع نقمة .
- 3- أو : رؤية مُبتلى .
- 4- أو عاص .

2- صلاة النَّفلِ

النفل لغة : الزيادة .

و شرعاً : ما طلبه الشرع طلباً غير جازم .

• و نوافل الصلاة كثيرة منها :

1- العیدان .

2- و الكسوفان .

3- و الاستسقاء .

4- و الوتر .

5- والرواتب .

6- و التراويح .

7- و الضحى .

8- و التحية .

9- و سنة الوضوء .

وترتيب هذه في الفضل كترتيبها في الذكر :

1- صلاة العیدین

• العید : من العود ؛ لـ : تکرره بتکرر السنین ؛ أو لعود السرور فيه .

والعیدین : عید الفطر و عید الأضحى .

• وهما : ركعتان ، يكبر في الأولى منهما ندباً بين الاستفتاح و التعوذ سبعاً .

و في الثانية قبل التعوذ خمساً ويخطب بعدها ندباً خطبتين يكبر في الأولى منهما تسعاً ، و

في الثانية سبعاً ، ووقتها بين طلوع الشمس والزوال .

2- صلاة الكسوفین

• صلاة كسوف الشمس و خوف القمر : ركعتان .

• و تجوز فيها ثلاث كيفيات :

إحداها : - وهي أقلها - أن تصلى كركعتي سنة الصبح .

ثانيتها : بزيادة ركوعين و قيامين بلا تطويل .

ثالثتها : أن تصلى كذلك بتطويل .

• و يسن بعدها : خطبتان .

3- صلاة الاستسقاء

وهي ركعتان كصلاة العيد .

و يسن قبلها أو بعدها - وهو الأفضل - : خطبتان كخطبتي العيد .

و يبدل التكبير فيهما بالاستغفار .

4- صلاة الوتر

وهي : من ركعة إلى إحدى عشرة .

ووقتها : من أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

5- الرواتب

الرواتب :

• المؤكدات عشر ؛ وهي :

1و2- ركعتان قبل الصبح .

3و4- و ركعتان قبل الظهر .

5و6- و ركعتان بعدها .

7و8- و ركعتان بعد المغرب .

9و10- و ركعتان بعد العشاء .

• و غير المؤكدات اثنتا عشرة ؛ وهي :

1و2- ركعتان قبل الظهر .

3و4- و ركعتان بعدها .

5و6- و أربع قبل العصر .

7و8- و ركعتان قبل المغرب .

9و10- و ركعتان قبل العشاء .

6- صلاة التراويح

وهي : عشرون ركعة ، كل ليلة من رمضان .

و يجب أن تكون : مثنى .

و وقتها : من أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

7- صلاة الضحى

أقل صلاة الضحى : ركعتان ، و أفضلها ثمان .

و وقتها : من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الاستواء .

8- تحية المسجد

تحية المسجد لداخله أي وقت ركعتان فأكثر بتسليمة قبل جلوسه و تحصل بفرض أو نفل آخر أكثر من ركعة .

9- سنة الوضوء

سنة الوضوء ركعتان فأكثر عقبه ، و تحصل بما تحصل به التحية .

3- صلاة الجماعة

• الجماعة :

لغة : الطائفة .

وشرعاً : ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام .

• و تكون :

- 1- فرض عين : كما في الجمعة ...
- 2- و فرض كفاية : كما في أداء المكتوبة ؛ على : الأحرار الرجال المقيمين .
- 3- وسنة : كما في الجنائز ، و العيدين .
- 4- و مباحة : كما في الرواتب والتسبيح .
- 5- و مكروهة : كما في الأداء خلف القضاء و عكسيه .
- 6- و ممنوعة : كما إذا اختلف نظم الصلاتين كصبح و خسوف .

• أعذار الجمعة و الجماعة كثيرة ؛ منها :

- 1- المرض .
- 2- و الخوف على المعصوم .
- 3- و شدة الحر .
- 4- و شدة البرد .
- 5- و تمريض من لا متعهد له .
- 6- و كونه يأنس به .
- 7- و إشراف القريب على الموت .
- 8- و المطر إن بل الثوب و لم يجد كفا .

• شروط الجماعة ثلاثة عشر :

- 1- أن يعلم المأموم بطلان صلاة إمامه .
- 2- و أن لا يعتقدده .
- 3- و أن لا يعتقد وجوب قضائها عليه .

- 4- و أن لا يكون الإمام مأموماً .
- 5- و أن لا يكون أمياً .
- 6- و أن لا يقتدي الذكر أو الخنثى بامرأة أو خُنْثى .
- 7- و أن لا يتقدم على إمامه في المكان في غير شدة الخوف .
- 8- و أن يعلم انتقالات إمامه .
- 9- و أن يجتمعا في مسجد أو في ثلاثمائة ذراع تقريباً .
- 10- و أن ينوي المأموم الجماعة أو نحوها .
- 11- و أن يتوافق نظم صلاتيهما .
- 12- و أن يوافق المأموم الإمام في كل سنة فاحشة المخالفة .
- 13- و أن يتابعه .

• سنن الجماعة كثيرة منها :

- 1- تسوية الصفوف .
- 2- و وقوف المأموم في الصف الأول .
- 3- و جهر الإمام بالتكبيرات ؛ بقول : سمع الله لمن حمده .
- 4- و بالسلام .
- 5- و موافقة المسبوق إمامه في الأذكار .

• مكروهات الجماعة كثيرة ؛ منها :

- 1- ترك التسوية .
- 2- و الاقتداء بالفاسق و بالمبتدع ؛ وإمامتهما .
- 3- و إمامة الموسوس .
- 4- و من يكرر حرفاً .
- 5- و اللاحن لحناً لا يغير المعنى .
- 6- و مقارنة المأموم الإمام فيما سوى التحريم من الأركان .
- 7- و انفراده عن الصف .

4- صَلَاةُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ (5)

أولاً : القصرُ

- القصر : أن تصلي الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين .
- و هو جائز للمسافر فقط ؛ بأحد عشر شرطاً :
 - 1- أن يكون سفره مرحلتين .
 - 2- و أن يكون مباحاً .
 - 3- و علمه بجواز القصر .
 - 4- و نيته إياه عند الإحرام .
 - 5- و دوام السفر إلى تمام الصلاة .
 - 6- و أن لا يقتدي بمُتِمِّ في جزء من صلاته .
 - 7- و أن لا يقتدي بمشكوك في سفره .
 - 8- و أن يقصد موضعاً معلوماً .
 - 9- و أن يتحرز عما ينافي نية القصر .
 - 10- و أن لا يشك فيها .
 - 11- و أن يكون سفره لغرض صحيح .
 - 12- و أن يجاوز السور في المسورة و العمران في غيرها 0

ثانياً : الجمع

- أولها : الجمع بالسَّفرِ :
- 1- أن تُصَلِّيَ العصر في وقت الظهر ، و العشاء في وقت المغرب تقديماً .
- 2- أو تُصَلِّيَ الظهر في وقت العصر ، و المغرب في وقت العشاء تأخيراً .
- فيجوز للمسافر بشروط :
- (1) فشروط جمع التقديم ستة :
- 1- البداية بالأولى .

(5) في ط : (القصر بالسفر و الجمع به و بالمطر و المرض) ه .

- 2- و نية الجمع فيها .
 - 3- و الموالاة بينهما .
 - 4- و دوام العذر إلى تمام الإحرام بالثانية .
 - 5- و ظن صحة الأولى .
 - 6- العلم بجواز الجمع .
- (2) و شروط جمع التأخير اثنان :
 - 1- نيته قبل خروج وقت الأولى .
 - 2- و دوام العذر إلى تمام الثانية .

• ثانيها : الجمع بالمطر :

الجمع بالمطر كالجمع بالسفر ؛ لكنه : لا يجوز إلا تقديماً فقط ؛ بشروط جمع التقديم بالسفر ، مع وجود المطر عند الإحرام بالأولى .

• ثالثها : الجمع بالمرض :

اختار النووي و غيره : جواز الجمع بالمرض تقديماً و تأخيراً ؛ بشروط : الجمع بالسفر .

5- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

• الجمعة ركعتان تؤديان وقت الظهر في اليوم المعروف .

• شروط وجوب الجمعة سبعة :

1- الإسلام .

2- و البلوغ .

3- و العقل .

4- و الحرية .

5- و الذكورة .

6- و الصحة .

7- و الإقامة .

• شروط صحة الجمعة ستة :

1- كونها كلها في وقت الظهر .

2- و إقامتها في خطة البلد .

3- و أن تصل الركعة الأولى منها جماعة .

4- و كون مصليها أربعين من المتوطنين الذين تجب عليهم الجمعة .

5- و عدم سبق أو مقارنة جمعة أخرى لها في بلدها .

6- و تقدم خطبتين عليها .

• أركان الخطبتين خمسة :

1- حمد الله فيهما .

2- و الصلاة على النبي و آله و صحبه وسلم فيهما .

3- و الوصية بالتقوى فيهما .

4- و قراءة آية من القرآن في إحداهما .

5- و الدعاء للمؤمنين في الأخيرة .

• شروط الخطبتين ثلاثة عشر :

- 1- الذكورة .
 - 2- و السماع .
 - 3- و وقوعهما خطةً أبنية .
 - 4- و الطهارة عن الحدثين .
 - 5- و الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب و المكان .
 - 6- و ستر العورة .
 - 7- و القيام على القادر .
 - 8- و الجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة .
 - 9- و الموالاة بينهما .
 - 10- و بين الصلاة .
 - 11- و كونهما بالعربية .
 - 12- و إسماعهما أربعين تنعقد بهم الجمعة .
 - 13- و كونهما وقت الظهر .
- سنن الجمعة كثيرة ؛ منها :

- 1- الغسل .
- 2- و التبكير لغير الإمام .
- 3- و التنظيف .
- 4- و لبس الثياب البيض .
- 5- و التطيب .
- 6- و المشي بسكينة .
- 7- و القراءة أو الذكر في الطريق أو في المسجد .
- 8- و الإنصات في الخطبة .

6- صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

(1) ما يجب للميت :

الذي يجب علينا كفايئاً للميت المسلم - الغير الشهيد - خمسة أشياء :

- 1- غسله .
- 2- و تكفينه .
- 3- و حمله .
- 4- والصلاة عليه .
- 5- و دفنه .

(2) غسل الميت :

أقل غسل الميت : تعميم جسده بالماء .

و أكمله : إجلاس مائلاً إلى قفاه ، و إسناد ظهره ، و إمرار اليد بطنه ، ثم غسل سواتيه بخرقة ، ثم تنظيف أسنانه و أنفه و أذنيه ، ثم توضئته ، ثم تعميمه بالماء ثلاثاً ، مع سدر في الأولى ، و قليل كافور في الأخيرة .

(3) تكفين الميت :

أقل تكفين الميت : ستر جسده سوى رأس المحرم و وجه المحرمة بثوب واحد .

و أكمله : ستره بثلاث لفائف في الذكر ، و لفافتين و إزار و خمار و قميص في الأنثى .

(4) حمل الميت :

يحصل حمل الميت بأي هيئة تسمى حملاً .

و تحرم : إن كانت مزرية ، أو : يخشى منها السقوط .

(5) أركان الصلاة على الميت سبعة :

- 1- النية .
- 2- و أربع تكبيرات .
- 3- و القيام على القادر .
- 4- و قراءة الفاتحة بعد إحدى التكبيرات .

5- و الصلاة على النبي بعد الثانية .

6- و الدعاء للميت بعد الثالثة .

7- السلام .

(6) دفن الميت :

أقل دفن الميت : أن يكون في حفرة تكتم رائحته و تحرسه من السباع .

و أكمله : أن يكون في لحد في الأرض القوية و شق في الرخوة و أن يكون واسعاً عمقه قامة

و بسطة فيهما .

الزَّكَاةُ

0- وجوبه

1- زكاة الأموال

2- زكاة الأبدان

3- مصرف الزَّكَّوات

[وجوبه]

• الزكاة :

لغة : النماء و التطهير .
و شرعاً : اسم لما يخرج عن مل أو بدن على وجه مخصوص .

• شروط وجوب زكاة المال خمسة :

- 1- الإسلام .
- 2- الحرية .
- 3- و تمام الملك .
- 4- و التعيين .
- 5- و تيقن الوجود .

1- [زكاة الأموال]

• تجب الزكاة في ستة من الأموال :

- 1- النعم .
- 2- و النقدين .
- 3- و المعشرات
- 4- و عروض التجارة .
- 5- و المعدن .
- 6- و الركاز .

• شروط وجوب زكاة النعم - وهي : الإبل و البقر والغنم - أربعة :

- 1- النصاب .
- 2- و الحول .
- 3- و إسامتها كل الحول .
- 4- و كونها غير عاملة .

• شروط وجوب زكاة النقدين - وهما : الذهب ، و الفضة - ثلاثة :

1- الحول .

2- و النصاب : وهو :

- عشرون مثقالاً في : الذهب .

- و مائتا درهم في : الفضة .

3- و كونهما غير حُلِّيٍّ مباح .

• شرط وجوب زكاة المعشرات - وهي : الرطب ، و العنب ، و ما يقتات حالة الاختيار من الحبوب النصاب - : وهو خمسة أوسق .

• شروط وجوب زكاة أموال التجارة - وهي : تقليب المال لغرض الربح - سبعة :

1- كونها عروضاً .

2- و نية التجارة .

3- و كون النية مقرونة بالتملك ، أو في مجلس العقد .

4- وكون التملك بمعاوضة .

5- و أن لا تنض بنقدها الذي تقوم به آخر الحول ناقصة عن النصاب .

6- و أن لا تقصد للقنية .

7- و مضي الحول من وقت الملك .

• شروط وجوب زكاة الركاز - أي : المدفون في الأرض - أربعة :

1- كونه ذهباً أو فضة .

2- وكونه نصاباً .

3- وكونه من دفين الجاهلية .

4- و كون وجوده في موات أو ملك أحياء واجدُه .

• شروط وجوب زكاة المعدن - و هو : ما يستخرج من مكان خلقة الله تعالى فيه -

اثنان :

1- كونه ذهباً أو فضةً .

2- و كونه نصاباً .

مقادير زكوات الأموال

(1) مقدار زكاة الإبل :

- 1- شاة في خمس منها : وهي أول نصابها .
- 2- وشاتان في عشر .
- 3- وثلاث شياه في خمس عشرة .
- 4- و أربع شياه في عشرين .
- 5- وبنت مخاض في خمس وعشرين .
- 6- وبنت لبون في ست و ثلاثين .
- 7- وحققة في ست وأربعين .
- 8- وجدعة في إحدى وستين .
- 9- وبنتا لبون في ست وسبعين .
- 10- وحققتان في إحدى و تسعين .
- 11- و ثلاث بنات لبون في مائة و إحدى و عشرين .
- 12- ثم بنت لبون في كل أربعين .
- 13- و حقة في كل خمسين .

(2) و مقدار زكاة البقر :

- 1- تبيع أو تبيعة في ثلاثين منها ، و هي أول نصابها .
- 2- و مسنة في أربعين .
- 3- و تبيعتان في ستين .
- 4- ثم تبيع في كل ثلاثين .
- 5- مسنة في كل أربعين .

(3) و مقدار زكاة الغنم :

- 1- شاة في أربعين منها ، وهي أول نصابها .
- 2- و شاتان في مائة و إحدى و عشرين .
- 3- و ثلاث شياه في مائتين و واحدة .
- 4- و أربع شياه في أربعمائة .

الصوم

- هو :
- لغة : الإمساك .
- وشرعاً : إمساك عن المفطرات على وجه مخصوص .
- شروط وجوب الصوم خمسة :
- الإسلام ، و التكليف و الإطاعة ، و الصحة ، و الإقامة .
- أركان الصوم ثلاثة : النية ، و ترك المفطرات ، و الصائم .
- شروط صحة الصوم أربعة :
- الإسلام و العقل ، و النقاء ، من الحيض و النفاس ، و العلم بكون الوقت قابلاً للصوم .
- سنن الصوم كثيرة ؛ منها :
- تعجيل الفطر ، و تأخير السحور ، و الإفطار على التمر ، و إكثار القرآن و الصدقة في رمضان .
- مكروهات الصوم كثيرة ؛ منها :
- المبالغة في المضمضة و الاستنشاق ، و ذوق الطعام ، و الحمامة ، و مضغ نحو العلك .
- مبطلات الصوم أحد عشر :
- دخول عين إلى ما يسمى جوفاً من منفذ مفتوح ، و القيء ، و الجماع ، و خروج المني بمباشرة بشهوة مع العمد والاختيار ، و العلم بالتحريم في الكل ، و الجنون ولو لحظة ، و السكر ، والإغماء إن تعدى بهما ولو لحظة ، أو عما جميع النهار والردة ، والحيض ، والنفاس ، والولادة .

الاعتكاف

لغة : اللبث .

شرعاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .

• أركان الاعتكاف أربعة :

1- معتكف .

2- ومعتكف فيه .

3- ولبث .

4- ونية .

• مبطلات الاعتكاف سبعة :

1- الجنون .

2- والإغماء .

3- والسكر .

4- والحيض .

5- والردة .

6- والجنابة التي تفسد الصائم .

7- والخروج من المسجد بلا عذر .

الحج والعمرة

• الحج :

لغة : القصد .

و شرعاً : قصد البيت الحرام للنسك .

• والعمرة :

لغة : الزيارة .

و شرعاً : زيارة البيت الحرام للنسك .

• شروط وجوب الحج و العمرة :

1- الإسلام .

2- و البلوغ .

3- و العقل .

4- و الحرية .

5- والاستطاعة .

• أركان الحج ستة :

1- الإحرام .

2- و الوقوف بمعرفة .

3- و الطواف .

4- و السعي .

5- و الحلق أو التقصير .

6- و ترتيب معظم الأركان .

• أركان العمرة :

هي أركان الحج إلا الوقف .

• واجبات الحج ستة :

1- كون الإحرام من الميقات .

- 2- و رمي الجمار الثلاث .
- 3- و المبيت بمزدلفة .
- 4- و المبيت بمنى ليالي التشريق .
- 5- و طواف الوداع .
- 6- و التحرز عن محرمات الإحرام .

• واجبات العمرة اثنان :

- 1- كون الإحرام من الميقات .
- 2- و التحرز عن محرمات الإحرام .

• واجبات الطواف عشرة :

- 1- ستر العورة
- 2- و الطهارة عن الحدثين
- 3- و الطهارة عن النجاسة
- 4- و جعل البيت عن يساره
- 5- و الابتداء بالحجر الأسود
- 6- و محاذاته بجميع بدنه
- 7- و كونه سبعاً
- 8- و كونه داخل المسجد
- 9- و كونه خارج البيت و الشاذرون و الحجر
- 10- و عدم صرفه لغيره

• واجبات السعي أربعة :

- 1- أن يبدأ في كل وتر بالصفى
- 2- و أن يبدأ في كل شفع بالمروة
- 3- و أن يكون سبعاً
- 4- و أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم

• واجب الوقوف بعرفة واحد :

و هو : وجود المحرم بما لحظة بعد زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر .

• سنن الحج و العمرة كثيرة ؛ منها :

1- التلبية

2- و طواف القدوم

3- و ركعتا الإحرام .

• مكروهات الحج و العمرة كثيرة ؛ منها :

1- الجدل

2- و النظر بشهوة لما يجلب له نظره

3- و حك الشعر بالظفر

4- و تمشيط الرأس و اللحية

5- و الأكل

6- و الشرب في الطواف

• محرمات الإحرام كثيرة ؛ منها :

1- لبس المخيط على الرجل

2- و تغطية بعض الرأس عليه أيضاً

3- و ستر الوجه و الكفين على المرأة

4- و إزالة الشعر و الظفر

5- و دهن شعر الرأس و اللحية

6- و الطيب

7- و الجماع

8- و اصطياذ المأكول البري .

البيع

• وهو :

لغة : مقابلة شيء بشيء .

و شرعاً : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين ، أو منفعة على التأيد .

• أركان البيع ثلاثة :

1- عاقدان ؛ وهما : البائع و المشتري .

2- ومعقود عليه ؛ وهو : الثمن و المثلن .

3- وصيغة ؛ وهي : الإيجاب والقبول .

• شروط العاقدین أربعة :

1- إطلاق التصرف .

2- و عدم الإكراه بغير حق .

3- و إسلام من يشتري له نحو مصحف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه .

4- و عدم حرابة من يشتري له عدة حرب .

• شروط المعقود عليه خمسة :

1- كونه طاهراً ؛ أو يمكن تطهيره بالغسل .

2- و كونه نافعاً .

3- و كونه مقدوراً على تسليمه .

4- و ولاية البائع عليه .

5- و علم للعاقدین به عيناً و قدراً و صفة .

• شروط صيغة البيع ثلاثة عشر :

1- أن لا يتخلل بين الإيجاب و القبول كلام أجنبي .

2- و أن لا يتخلل بينهما سكوت طويل .

3- و أن يتوافقا في المعنى .

4- و عدم التعليق .

- 5- و عدم التأقیت .
- 6- و أن لا يتغير الأول قبل الثاني .
- 7- و أن يتلفظ بحيث يسمعه من بقره .
- 8- و بقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر .
- 9- و الخطاب .
- 10- و أن يتم المخاطب .
- 11- و أن يذكر المبتدئ الثمن .
- 12- و أن يضيف البيع لجملة .
- 13- و أن يقصد اللفظ لمعناه .

• صورة البيع :

أن يقول زيد لعمر : بعثك هذه الدار بألف دينار .
فيقول عمرو : قبلت .

الربا

• وهو :

لغة : الزيادة .

و شرعاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .

• حكم الربا : التحريم .

ولا يكون إلا : في بيع النقدين بعضهما ببعض ، و مطعومات الآدمي كذلك ؛ إذا نقصت شروط صحته .

• شروط صحة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة و المطعوم بجنسه زيادة على شروط البيع المارة ثلاثة :

1- الحلول

2- و التقايض في مجلس العقد .

3- و التماثل

• وشروط صحة بيع الذهب بالفضة وعكسه والمطعوم بغير جنسه من المطعومات اثنان :

1- الحلول

2- و التقايض في مجلس العقد .

• صورة الربا :

- أن يقول زيد لعمرو : بعتك هذا الخاتم بضعفه وزناً من الذهب .

فيقول عمرو : قبلت .

- أو يقول له : بعتك هذا الوسق الحنطة بوسقين من الذرة مؤجلين إلى شهر .

فيقول عمرو : قبلت .

- أو يقول له : بعتك هذا الوسق الحنطة بهذا الوسق الحنطة .

فيقول عمرو : قبلت .

و يتفرقا قبل التقايض .

السلم

• السَّلْمُ :

لغة : الاستعجال و التقديم .

و شرعاً : بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف .

• أركان السلم خمسة :

1- مسلم

2- ومسلم إليه

3- و مسلم فيه

4- و رأس مال

5- و صيغة .

• شروط صحة السلم زيادة على شروط البيع ؛ ستة :

1- حلول رأس المال .

2- و تسليمه في المجلس .

3- و بيان مكان التسليم :

- إن أسلم بمحل غير صالح له .

- أو كان المسلم فيه مؤجلاً ، و لحمله إلى مكان مئونة .

4- و القدرة على التسليم وقت وجوبه .

5- و العلم للعاقدين وعدلين بالأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً

6- و ذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان .

• صورة السلم :

أن يقول زيد لعمرو : أسلمت إليك هذه المائة الدينار في عبد زنجي ابن خمس سنين طوله

خمسة أشبار تسلمه لي غرة شهر كذا في بلد كذا .

فيقول عمرو : قبلت .

الرهن

• الرهن :

لغة : الثبوت .

وشرعاً : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .

- أركان الرهن أربعة : 1- مرهون 2- و مرهون به 3- و عاقدان ؛ و هما : الراهن و المرتهن .
- 4- و صيغة .

• شروط المرهون اثنان :

1- أن يكون عيناً .

2- و أن يصح بيعه .

• شروط المرهون به أربعة :

1- كونه ديناً .

2- كونه معلوماً للعاقدين قدرأ و صفة .

3- و كونه ثابتاً .

4- و كونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه .

• شروط الراهن و المرتهن اثنان :

1- الاختيار .

2- و أهلية التبرع .

• شروط صيغة الرهن :

هي شروط صيغة البيع .

• صورة الرهن :

أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار ديناً لازماً . فيقول عمرو لزيد : رهنتك داري بالألف الذي لك علي . فيقول زيد : قبلت .

القرض

• القرض

لغة : القطع .

و شرعاً : تمليك الشيء برد بدله .

• أركان القرض أربعة : مقرض ، و مقترض ، ومقرض ، وصيغة .

• شروط المقرض اثنان : الاختيار و أهلية التبرع فيما يقرضه .

• شروط المقترض اثنان : الاختيار ، و أهلية المعاملة .

• شروط المقرض : أن يصح فيه السلم .

• شروط صيغة القرض : هي شروط صيغة البيع .

• صورة القرض :

أن يقول زيد لعمره : أقرضتك هذا الدينار .

فيقول عمره : قبلت .

الحجر

• الحجر :

لغة : المنع .

و شرعاً : المنع من تصرف خاص بسبب خاص .

• أنواع الحجر اثنان :

1- ما شرع لمصلحة المحجور عليه ، و تحته أفراد .

2- و ما شرع لمصلحة غيره و تحته أفراد .

فمن أفراد الأول : الحجر في المال على السفية وهو المبذر لماله .

و من أفراد الثاني : الحجر على المفلس في أعيان ماله .

و هو شرعاً : من زاد دينه الحال اللازم لآدمي على ماله .

• صورة الحجر على السفية :

أن يبذر عمرو لماله بعد رشده ، فيقول الحاكم : منعت عمراً من التصرف في ماله .

• صورة الحجر على المفلس :

أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار حالة لازمة زائدة على ماله ، فيطلب زيد أو عمرو أو

هما من الحاكم الحجر على عمرو فيقول الحاكم : منعت عمراً من التصرف في أعيان ماله .

الصلح

• الصلح :

لغة : قطع النزاع .

و شرعاً : يحصل به ذلك .

• أقسام الصلح اثنان : صلح حطيطة و صلح معاوضة .

فالأول : هو الصلح من المدعى على بعضه عيناً كان أو ديناً .

والثاني : هو الصلح من المدعى على غيره عيناً كان المدعى أو ديناً .

• شروط صحة الصلح اثنان :

1- سبق خصومة .

2- و إقرار الخصم .

• صورة الصلح :

أن يدعي زيد على عمرو داراً أو عشرين ديناراً في ذمته فينكر عمرو .

ثم يقر فيقول له زيد : صالحتك من هذه الدار على نصفها أو على هذا الثوب ، فيقول :

عمرو : قبلت .

الحوالة

- الحوالة لغة : التحول و الانتقال .
- و شرعاً : عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .
- **أركان الحوالة سبعة :**
- محيل ، و محتال ، و محال عليه ، و دين للمحيل على المحال عليه ، و إيجاب و قبول .**
- **يشترط :**
- في المحيل و المحتال : ما يشترط في البائع و المشتري .
- و في الإيجاب و القبول : ما يشترط في صيغة البيع .
- **شروط الدينين أربعة :**
- 1- ثبوتهما .
- 2- و صحة الاعتياض عنهما .
- 3- و علم العاقدَين بهما قدرأ و جنساً و صفة و حلولاً و تأجيلاً .
- 4- و تساويهما فيها .
- **صورة الحوالة :**
- أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار حالة صحيحة و لعمرو على بكر مثلها .
- فيقول عمرو لزيد : أحلتك بالألف التي لك علي بكر .
- فيقول زيد : قبلت .

الضمان

• الضَّمَانُ لغة : الالتزام .

و شرعاً : التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار عين مضمونة ، أو بدن من يستحق حضوره .

• أركان الضمان خمسة :

ضامن ، و مضمون له ، و مضمون عنه ، و مضمون ، و صيغة .

(1) شروط الضامن أربعة :

1- أن يكون فيه أهلية التبرع .

2- و أن يكون مختاراً .

3- و أن يأذن له المضمون أو وليه في ضمان البدن .

4- و أن يكون قادراً على انتزاع العين في ضمان ردها ، أو يأذن له المضمون عنه .

(2) شرط المضمون له : أن يعرفه الضامن بعينه .

(3) شرط المضمون عنه : كونه مديناً .

(4) شروط المضمون ثلاثة :

1- ثبوته .

2- و لزومه .

3- و علم الضامن به جنساً و قدراً و صفة و عيناً .

(5) شروط صيغة الضمان ثلاثة :

أن تكون بلفظ يشعر به :

1- الالتزام .

2- و عدم التعليق .

3- و عدم التأقيت .

• [صُورُ الضَّمَان] :

1- صورة ضمان الدين :

أن يكون لزید علی عمرو مائة دينار دیناً لازماً ، فيقول بكر لزید : ضمنت دينك علی عمرو .

2- صورة ضمان رد العين :

أن يضع زيد يده غضباً علی دابة لعمر و فيقول بكر لعمر و : ضمنت رد دابتك التي غضبها منك زيد .

3- صورة ضمان البدن - المُسَمَّى بالكفالة - :

أن يكون لزید علی عمرو حق مالي ، أو قصاص ، أو حد قذف . فيقول بكر لزید : تكفلت لك ببدن عمرو .

الشركة

• الشركة :

لغة : الاختلاط .

و شرعاً : عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيووع .

• أركان الشركة خمسة : عاقدان ، و مالان ، و صيغة .

(1) شرط عاقدى الشركة :

- أهلية التوكيل و التوكل إن تصرفا .

- و إذا فالتوكل في المتصرف و التوكيل فقط في غيره .

(2) شروط مالى الشركة أربعة :

1- اتفاقهما جنساً و صفة .

2- و اختلاطهما .

3- و الإذن في التصرف فيهما لمن يتصرف .

4- وكون الربح و الخسران على قدرهما .

(3) شرط صيغة الشركة :

أن تشعر بالإذن في التصرف لمن يتصرف .

• صورة الشركة :

أن يأتي زيد بمائة دينار و عمرو بمثلها ثم يخلطها ، ثم يقولوا : اشتركنا و أذنا في التصرف .

الوكالة

• تعريفُ الوكالة :

لغة : التفويض .

واصطلاحاً : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة ، لا ليفعله بعد موته .

• أركان الوكالة أربعة : موكل ، و وكيل ، و موكل فيه ، و صيغة .

(1) شرط الموكل : صحة مباشرته الموكل فيه .

(2) شروط الوكيل اثنان :

1- صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه .

2- و تعيينه .

(3) شروط الموكل فيه ثلاث :

1- أن يملكه الموكل .

2- و أن يكون للنيابة .

3- و أن يكون معلوماً ولو بوجه .

(4) شروط صيغة الوكالة ثلاثة :

1- لفظ من الموكل أو الوكيل يشعر بالرّضى .

2- و عدم الرد من الآخر .

3- و عدم التعليق .

• صورة الوكالة :

أن يقول زيد لعمره : وكلتك في بيع داري .

فيقول عمره : قبلت أو يسكت .

الإقرار

• تعريفُ الإقرار :

لغة : الإثبات .

و شرعاً : إخبار الشخص بحق عليه .

• أركان الإقرار أربعة : مقرر ، ومقر له ، ومقر به ، و صيغة .

(1) شروط المقر اثنان :

1- إطلاق التصرف .

2- و الاختيار .

(2) شروط المقر له ثلاثة :

1- أن يكون معيناً نوع تعيين .

2- و أهليته لاستحقاق المقر به .

3- و أن لا يكذب المقر .

(3) شروط المقر به اثنان :

1- أن لا يكون ملكاً للمقر حين يقر .

2- و أن يكون بيد المقر ولو مالا .

(4) شرط صيغة الإقرار : لفظ يشعر بالتزام بحق .

• صورة الإقرار :

أن يقول زيد : هذا الثوب لعمرو .

أو يقول : عَلَيَّ لعمرو ألف دينار .

العارية

• تعريف العارية :

- لغة : اسم لما يعار و لعقدھا .
و شرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة .
• **أركان العارية أربعة : معير ، و مستعير ، و معار ، و صيغة .**

(1) شروط المعير ثلاثة :

- 1- الاختيار .
- 2- و صحة التبرع .
- 3- و ملكه المنفعة .

(2) شروط المستعير اثنان :

- 1- التعيين .
- 2- و إطلاق التصرف .

(3) شروط المعار أربعة :

- 1- أن يستفيد المستعير منفعته .
- 2- و أن تكون مباحة .
- 3- و أن تكون مقصودة .
- 4- و أن يكون الانتفاع به مع بقاءه .

(4) شرط صيغة العارية :

- لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع .
- أو بطلبه مع لفظ آخر أو فعله .

• صورة العارية :

- أن يقول زيد لعمرو : أعرتك هذا الثوب لتلبسه .
فيقول عمرو : قبلت أو يقبض .

الغصب

تعريف الغصب :

لغة : أخذ الشيء ظلماً .

و شرعاً : استيلاء على حق الغير بغير حق .

• [والغصب على أنواع :

1- ما يكون فيه الضمان والإثم : كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدواناً .

2- ما يكون فيه الإثم - دون الضمان - : كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدواناً .

3- ما يكون فيه الضمان - دون الإثم - : كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله .

4- ما ينتفي فيه الضمان والإثم : كأن يأخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه [(7) .

• صورة الغصب : أن يركب زيد دابة عمرو بغير إذنه .

(7) من حاشية المؤلف .

الشُّفْعَة

• تعريف الشفعة :

لغة : الضم .

و شرعاً : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض .

• أركان الشفعة ثلاثة : شفيع ، و مشفوع ، و مشفوع منه

(1) شرط الشفيع : كونه شريكاً .

(2) شروط المشفوع ثلاثة :

1- أن يكون مما يقبل القسمة .

2- و أن يكون مما لا ينقل من الأرض .

3- و أن يملك بعوض .

(3) شرط المشفوع منه : تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع .

• صورة الشفعة : أن يكون بين زيد و عمرو دار فيبيع زيد حصته منها من بكر . فيقول

عمرو لبكر : أخذت حصتك بالشفعة ، و يقبض بكر الثمن أو يرضى بكونه في ذمة عمرو

، أو يقضي له القاضي بالشفعة .

القراض

• تعريف القراض :

لغة : مشتق من القرض ؛ وهو : القطع .

و شرعاً : توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه ، و الربح مشترك بينهما .

• أركان القراض ستة : مالك ، وعامل ، و مال ، و عمل ، و ربح ، و صيغة .

(1) شرط مالك مال القراض : صحة مباشرته ما قارض فيه .

(2) شروط عامل القراض ثلاثة :

1- صحة مباشرة التصرف المأذون فيه لنفسه .

2- و تعيينه .

3- و أن يستقل بالعمل .

(3) شروط مال القراض ثلاثة :

1- أن يكون نقداً خالصاً .

2- و أن يكون معلوماً جنساً و قدراً و صفة .

3- و أن يكون معيناً بيد العامل .

(4) شروط عامل القراض اثنان :

1- كونه تجارة .

2- و أن لا يضيقه على العامل .

(5) شروط ربح القراض اثنان :

1- كونه لهما .

2- و أن يشترط للعامل جزء معلوم منه بالجزئية .

(6) شرط صيغة القراض : شرط صيغة البيع .

• صورة القراض : أن يقول زيد لعمرى : قارضتك في هذه ألف الدينار على أن الربح بيننا .

فيقول عمرو : قبلت .

المساقاة

• تعريف المساقاة :

لغة : مأخوذة من السقي .

و شرعاً : معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص ليتعهده بسقي و غيره ، و الثمرة لهما بصيغة .

• أركان المساقاة ستة : مالك ، و عامل ، و عمل⁽⁸⁾ ، و ثمرة ، و صيغة ، و مورد للعمل .

(1و2) شرط المالك و العامل في المساقاة : شرطهما في القراض .

(3) شروط عمل المساقاة اثنان :

1- أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه .

2- و أن يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالباً .

(4) شروط الثمرة اثنان :

1- كونها للعاقدين .

2- وكونها معلومة بالجزئية .

(5) شرط صيغة المساقاة : شرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت .

(6) شروط مورد المساقاة ستة :

1- أن يكون نخلاً أو عنباً .

2- و أن يكون مغروساً .

3- و أن يكون معيناً .

4- و أن يكون مرثياً .

5- و أن يكون بيد العامل .

6- و أن لا يبدو صلاح ثمره .

• صورة المساقاة :

أن يقول زيد لعمره : ساقيتك على هذا النخل سنة لتعهده بنصف الثمر .

فيقول عمرو : قبلت .

(8) [أي : المساقاة] .

الإجارة

• تعريف الإجارة :

لغة : اسم للأجرة .

و شرعاً : عقد على منفعة معلومة ، مقصودة قابلة للبدل و الإباحة بعوض معلوم .

• أركان الإجارة أربعة : صيغة ، و أجرة ، و منفعة ، و عاقد .

(1) شرط صيغة الإجارة : شرط صيغة البيع ؛ إلا عدم التأقيت .

(2) شروط الأجرة :

1- رؤيتها إن كانت معينة .

2- و كونها جنساً و قدرأ و صفة إن لم تكن كذلك .

3- و كونها حالة مسلمة في المجلس في إجارة الذمة .

(3) شروط المنفعة خمسة :

1- كونها متقومة .

2- و كونها معلومة .

3- و كونها مقدورة التسليم .

4- و كونها واقعة للمستأجر .

5- و كونها متضمنة استيفاء عين قصداً .

(4) شرط عاقد الإجارة من مؤجر و مستأجر : شرط عاقد البيع من بائع و مشتر ، سوى

إسلام المستأجر لمسلم .

• [صُورُ الإجارة] :

1- صورة إجارة العين :

أن يقول زيد لعمرو : آجرتك هذه الدار سنة ؛ لتسكنها بمائة دينار . فيقول عمرو : قبلت .

2- صورة إجارة الذمة :

أن يقول زيد لعمرو : ألزمت ذمتك حمل هذا البر إلى بلد كذا بهذا الدينار . فيقول عمرو : قبلت .

إحياء الموات

• [إحياء الموات] :

لُغَةً : (إحياء) جعل الشيء حياً . و(الموات) ما لا روح فيه ؛ والمراد به : الأرض التي لم تعمر ولا مالك لها .

واصطلاحاً : عِمَارَةُ الْأَرْضِ الْخَرِبَةِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ .

• أركانه ؛ اثنان : الإحياء والموات [⁽⁹⁾] .

(1) [فَشْرُطٌ] إحياء الموات الذي يترتب عليه ملكه :

أَنْ يُهَيَّأَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِباً .

(2) [وَشْرُطٌ] الموات الذي يملك بالإحياء :

1- أرض لم تعمر في الإسلام .

2- ولم تكن حریم عامرٍ .

• صورة إحياء الموات :

أن يعمد زيد إلى بقعة من الموات ليجعلها مسكناً فيحوطها ببناء ، وينصب عليها باباً و يسقف بعضها .

(9) زيادة مئى ؛ لتتناسب الأبواب .

الوقف

• تعريف الوقف :

لغة : الحبس .

و شرعاً : حبس معين ، مملوك ، قابل للنقل ، يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .

• أركان الوقف أربعة : واقف ، و موقوف عليه ، و موقوف ، و صيغة .

(1) شروط الواقف اثنان :

1- الاختيار .

2- و أهلية التبرع في الحياة .

(2) شروط الموقوف عليه اثنان :

1- أن لا يكون معصية .

2- و إمكان تملكه إن كان معيناً .

(3) شروط الموقوف ثمانية :

1- كونه عيناً .

2- و كونها معينة .

3- و كونها مملوكة .

4- كونها قابلة للنقل .

5- و كونها نافعة .

6- و كون نفعها لا بذهاب عينها .

7- و كونه مباحاً .

8- و كونه مقصوداً .

(4) شروط صيغة الوقف خمسة :

1- لفظ يشعر بالمراد . 2- و التأيد . 3- و التنجيز . 4- و بيان المصرف . 5- و الإلزام .

• صورة الوقف : أن يقول زيد وقفت هذه الدار على الفقراء .

الهبة

• تعريف الهبة :

- لغة : مأخوذة من هب بمعنى مر .
- و شرعاً : تمليك تطوع في الحياة .

• أركان الهبة أربعة : واهب ، و موهوب له ، وموهوب ، و صيغة .

(1) شروط الواهب اثنان :

- 1- الملك حقيقة أو حكماً .
- 2- و إطلاق التصرف في ماله .
- (2) شرط الموهوب له : أهلية ملك ما يوهب له .

(3) شروط الموهوب خمسة :

- 1- أن يكون معلوماً .
- 2- و أن يكون طاهراً .
- 3- و أن يكون منتفعاً به .
- 4- و أن يكون مقدوراً على تسليمه .
- 5- و أن يكون مملوكاً للواهب .

(4) شرط صيغة الهبة : شرط صيغة البيع .

• صورة الهبة :

- أن يقول زيد لعمره : وهبتك هذا الكتاب . فيقول عمرو : قبلت .

اللقطة

• تعريف اللقطة :

لغة : الشيء الملتقط .

و شرعاً : ما وجد من حق محترم غير محرز ، لا يعرف الواجد مستحقه .

• أركان اللقطة ثلاثة : التقاط ، و ملتقط ، و لقطة .

(1) أقسام اللقطة عشرة :

1- مال حيوان آدمي كرقيق غير متميز .

و حكمه : تخيير الألاقط بين إمساكه و بيعه ، ثم تعريفه ليملك اللقيط أو الثمن .

2- و مال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ، كشاة وجده بمفازة .

و حكمه : تخييره بين حفظه و تملكه ثم أكله في الحال و غرم قيمته ، و بيعه و حفظ ثمنه ثم تعريفه ليملك الثمن .

3- و مال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بعمران .

و حكمه : تخييره بين حفظه و تملكه بعد تعريفه ، و بيعه و حفظ ثمنه ثم تعريفه ليملك الثمن .

4- و مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ، كحصان و ظبي و حمامة وجده بصحراء آمنه .

و حكمه : أنه لا يجوز له أخذه إلا للحفظ فقط .

5- و مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بصحراء غير آمنه .

و حكمه : تخييره بين حفظه و تملكه بعد تعريفه .

6- و مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بعمران .

و حكمه : تخييره بين حفظه ، و بيعه و حفظ ثمنه .

7- و مال غير حيوان يبقى على الدوام بلا علاج كذهب و فضة .

و حكمه : تخييره بين حفظه و تملكه بشرط الضمان .

8- و مال غير حيوان يبقى على الدوام لكن بعلاج كرطب .

و حكمه : أن يفعل فيه ما فيه المصلحة من بيعه و حفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن ، أو
تجفيفه و حفظه .

9- و مال غير حيوان لا يبقى على الدوام كهريسة .

و حكمه : تخيره بين تملكه ثم أكله و غرم بدله و بيعه و حفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملك
الثمن .

10- و غير مال : ككلب نافع .

و حكمه : تخيره بين الاختصاص و الحفظ .

اللقيط

• اللقيط :

لغة : مأخوذ من اللقط ، وهو مطلق الأخذ .
و شرعاً صبي ، أو مجنون ، لا كافل له معلوم .

• حكم لقط اللقيط :

- 1- الوجوب الكفائي : [إن علم به أكثر من واحد .
- 2- وإلا : ففرض عين] ⁽¹⁰⁾ .

• أركان اللقط الشرعي ثلاثة : لقط لغوي ، و لاقط ، و ملقوط .

شروط اللاقط ثلاثة :

- 1- الحرية .
- 2- و الرشده .
- 3- و العدالة .

الجعالة

• الجعالة :

لغة : اسم لما يجعل للإنسان على شيء .

و شرعاً : التزام عوض معلوم على عمل معين .

• أركان الجعالة أربعة : عمل ، و جعل ، و صيغة ، و عاقد .

(1) شروط عمل الجعالة ثلاثة :

1- أن يكون فيه كلفة .

2- أن لا يتعين .

3- و أن لا يؤقت .

(2) شرط جعل الجعالة : شرط المبيع .

(3) شرط صيغة الجعالة : لفظ من طرف الملتزم ، يدل على إذنه في العمل بجعل .

(4) شروط عاقد الجعالة أربعة :

1- إطلاق تصرف الملتزم .

2- و اختباره .

3- و علم العامل بالالتزام .

4- و أهلية العامل المعين للعمل .

• صورة الجعالة :

أن بقول زيد لعمرو : إن رددت آبقي فلك دينار فيرده ، أو يقول من رد آبقي فله دينار ،

فيرده من تأهل للعمل .

الوديعة

• الوديعة :

لغة : ما وضع عند مالكة لحفظه .

و شرعاً : العقد المقتضي للاستحفاظ .

• أركان الوديعة أربعة : وديعة ، و صيغة ، و مودع ، و وديع .

(1) شرط الوديعة : كونها محترمة .

(2) شرط صيغة الوديعة :

1- اللفظ من أحد الجانبين .

2- و عدم الرد من الآخر .

(3و4) شرط المودع و الوديع : إطلاق التصرف .

• صورة الوديعة :

أن يقول زيد لعمره : أودعتك هذا الكتاب . فيقول : قبلت ، أو يأخذ الكتاب .

الفرائض

• الفرائض :

جمع فريضة مأخوذة من الفرض ، و هو : التقدير .
و شرعاً : اسم لنصيب مقدر ، شرعاً لوارث .

• أركانُ بابِ الفرائض أربعة : مُورَثٌ ، و إرثٌ ، و وارثٌ ، وفرض مُقدَّرٌ (11) .

(1) المُوَرَّثُ : وهو الميِّتُ فيتعلق بتركته خمسة حقوق مرتبة :

- 1- الحق المتعلق بعين التركة ، كالزكاة ، و الرهن .
- 2- مؤن التجهيز بالمعروف .
- 3- الديون المرسلة في الذمة .
- 4- الوصايا بالثلث ، فما دونه لأجنبي .
- 5- الإرث .

(2) الإرثُ :

1- والإرثُ :

لغة : البقاء و انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين .

و شرعاً : حق ، قابل للتجزؤ ، يثبت لمستحق بعد موت ، من له ذلك لقرابة بينهما أو نحوهما .

2- أركان الإرث ثلاثة : وارث ، و موروث ، و حق موروث .

3- أسباب الإرث أربعة : قرابة ، و نكاح ، و ولاء ، و جهة الإسلام .

4- شروط الإرث أربعة : تحقق موت الموروث ، و تحقق حياة الوارث ، بعد موت المورث ، و معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء ، و العلم بجهة الإرث بالنسبة للقاضي و المفتي .

5- موانع الإرث أربعة : القتل ، و الرق ، و اختلاف الدين ، و الدور الحكمي .

(11) تقسيم أركانِ البابِ ميِّ ، ولم أُغَيِّرْ شيئاً من لَفْظِ المؤلِّفِ .

(3) الوارثُ :

1- الوارثون من الرجال خمسة عشر : الأب و أبو و إن علا ، و الابن و ابنه و إن سفلى ، و الأخ الشقيق ، و الأخ للأب ، والأخ للأم ، و ابن الأخ الشقيق ، و ابن الأخ للأب ، و العم الشقيق ، و العم للأب ، و ابن العم الشقيق ، و ابن العم للأب ، و الزوج ، و ذو الولاء .

2- الوارثات من النساء عشر : البنت و بنت الابن و إن سفلى ، و الأم ، و الجدة للأب ، و الجدة للأم و إن علنا ، و الأخت الشقيقة ، و الأخت للأب ، و الأخت للأم ، و الزوجة ، و المعتقة .

3- الفروض المقدرّة في كتاب الله ستة : النصف ، و الربع ، و الثمن ، و الثلثان ، و الثلث ، و السدس .

(4) الفروض المُقدَّرة في كتابِ الله تعالى ستّة : النّصف ، والرّبع ، والثّمّن ، والثّلثان ، والثّلث ، والسّدس .

1- يفرض النصف لخمسة : الزوج إذا لم يكن للزوجة فرع وارث، و بنت الصلب إذا لم يكن لها معصب ، ولا مماثل ، و بنت الابن إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا ولد ابن أعلى منها ، ولا لها معصب ، و لا مماثل ، و الأخت الشقيقة إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا لها معصب ، ولا مماثل ، ولا للميت أب ، والأخت للأب إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا أحد من الأشقاء ، ولا لها معصب ، ولا مماثل ، ولا للميت أب .

2- يفرض الربع لاثنين : الزوج إذا كان للزوجة فرع وارث ، و الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للزوج فرع وارث .

3- يفرض الثمن : للزوجة أو الزوجات إذا كان للزوج فرع وارث .

4- يفرض الثلثان لأربعة : بنتي الصلب فأكثر إذا لم يكن لهما أو لهن معصب ، وبنتي الابن فأكثر إذا لم يكن للميت ولد للميت ولد صلب ولا لهما أو لهن معصب ، و الأختين الشقيقتين فأكثر إذا لم يكن للميت ولد صلب ، ولا ولد ابن ولا أب لهما أو لهن معصب ، و الأختين للأب فأكثر إذا لم يكن للميت ولد صلب ، ولا ولد ابن ولا أب ، ولا أحد من الأشقاء ، ولا لهما أو لهن معصب .

5- يفرض الثلث لاثنين : الأم إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا عدد من الإخوة و الأخوات و الاثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات للأم إذا ورثوا ، بأن لم يكن للميت أصل ذكر ، ولا فرع وارث .

6- يفرض السدس لسبعة : الأب إذا كان للميت فرع وارث ، و الجد إذا كان للميت فرع وارث و لم يكن له أب ، و الأم إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات ، و الجدة إذا لم يكن للميت أم أو جدة أقرب منها أو أب أدلت به ، و بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب و الأخت للأب فأكثر مع الأخت الشقية ، و الأخ أو الأخت للأم إذا ورثا .

الوصية

• الوصية :

لغة : الإيصال .

و شرعاً : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق عتق .

• أركان الوصية أربعة : موص ، و موصى له ، و موصى به ، و صيغة .

(1) شروط الموصي ثلاثة :

1- التكليف .

2- و الحرية .

3- و الاختيار .

(2) شروط الموصى له ثلاثة :

1- عدم المعصية و إن كان جهة .

2- و كونه معلوماً .

3- و كونه أهلاً للملك ، إن كان معيناً .

(3) شروط الموصى به ثلاثة :

1- كونه مقصوداً .

2- و كونه قابلاً للنقل اختياراً .

3- و كونه مباحاً .

(4) شرط صيغة الوصية : لفظ يشعر بها .

• صورة الوصية :

1- الوصية للمعين :

أن يقول زيد : أوصيت لعمرو بمائة دينار .

2- الوصية للجهة :

أن يقول زيد : أو أوصيت للفقراء بهذه الصيغة .

الإيصاء

• الإيصاء :

لغة : الإيصال .

و شرعاً : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت .

• أركان الإيصاء أربعة : موص ، و وصي ، و موصى فيه ، و صيغة .

(1) شروط الموصي أربعة :

1- التكليف .

2- و الحرية ولو في بعضه .

3- و الاختيار .

4- و ولاية له على الموصى فيه ؛ إذا كان أمر طفل أو مجنون أو محجور سفه ، ابتداء من الشرع .

(2) شروط الوصي سبعة :

1- الإسلام ، و 2- البلوغ ، و 3- العقل ، و 4- الحرية ، و 5- العدالة ، و 6- عدم العجز عن التصرف ، و 7- عدم العداوة بينه و بين المحجور عليه .

(3) شروط الموصى فيه اثنان :

1- كونه تصرفاً مالياً .

2- و كونه مباحاً .

(4) شرط صيغة الإيصاء : لفظ يشعر به .

• صورة الإيصاء :

أن يقول زيد : أوصيت إلى عمرو في قضاء ديوني ، و رد ودائعي و النظر على أولادي و محاجيري .

النكاح

• النكاح :

لغة : الضم ، و الوطاء .

و شرعاً : عقد يتضمن ، إباحة وطاء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .

• **أركان النكاح خمسة : زوج ، و زوجة ، و ولي ، و شاهدان ، و صيغة .**

(1) شروط الزوج سبعة :

- 1- عدم الإحرام .
- 2- و الاختيار .
- 3- و التعيين .
- 4- و علمه باسم المرأة أو عينها .
- 5- و علمه بجلها له .
- 6- و ذكوره يقيناً .
- 7- و عدم المحرمية بينه و بينها .

(2) شروط الزوجة أربعة :

- 1- عدم الإحرام .
- 2- و التعيين .
- 3- و الخلو من النكاح .
- 4- و من عدة غير الخاطب .
- 5- و كونها أنثى يقيناً .

(3) شروط ولي النكاح ثمانية :

- 1- الاختيار .
- 2- و الحرية .
- 3- و الذكورة .
- 4- و التكليف .

- 5- و عدم الفسق .
 6- و عدم اختلال النظر بهرم أو خبل .
 7- و عدم الحجر بالسفه .
 8- و عدم الإحرام⁽¹²⁾ .

(4) شروط شاهدي النكاح اثنان :

- 1- أهلية الشهادة .
 2- و عدم التعين للولاية .

(5) شروط صيغة النكاح :

- 1- شروط صيغة البيع .
 2- و كونها بلفظ إنكاح ، أو تزويج ، أو ترجمته .

• صورة النكاح :

أن يقول زيد لعمرو : زوجتك موليتي هند ، فيقول عمرو : قبلت تزويجها .

• الصَّدَاق :

1- تعريفه :

لغة : ما وجب بِنِكَاحٍ .
 وشرعاً : ما وجب بِنِكَاحٍ أو وَطْءٍ أو تَفْوِيتٍ بُضْعٍ قَهْرًا .

2- وضابطُ الصَّدَاق :

كُلُّ ما صحَّ كونهُ مَبِيعاً مَبِيعاً عَوْضاً أو مَعَوْضاً : صحَّ كونهُ صدَاقاً ، و ما لا : فلا .

(12) موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد :

كُفْرٌ	وَفِسْقٌ	وَالصَّبَا	لِغَايَةِ
وَأَخْرَسٌ	جَوَابُهُ	قَدِ	اِقْتَمَلَن
وَأَبْلَةٌ	لَا	يَهْتَدِي	وَأَبْكُمْ

ففي هذه الصور كُلُّها يُزَوِّجُ الأَبْعَدُ . (منه) .

الوليمة

• الوليمة :

لغة : مشتقة من الوَلْم ؛ وهو الاجتماع .

و شرعاً : اسم لكلِّ دعوةٍ أو طعامٍ يُتَّخَذُ لحادثٍ سُورٍ أو غيره .

• حكم الوليمة : الندب .

• حكم الإجابة إلى وليمة العرس :

الوجوب العيني⁽¹³⁾ ، بشروط كثيرة⁽¹⁴⁾ :

منها : إسلام الداعي ، و المدعو ، و عموم الدعوة ، و أن يدعوهُ في اليوم الأول ، و أن لا يعذر .

(13) ولا يجب الأكلُ منها في الأصحّ ، بل يُندَبُ - للمفطرِ - . وقيل : يجبُ . صحَّحَهُ النَّووي في شرحِ

مُسلم . وأقلُّهُ - على كُلِّ من القولين - : لُقْمَةٌ . (منه) .

(14) نحو العشرين (منه) .

القسم

- القَسْمُ : هو العدلُ بين الزَّوجات .
- حكم القسم بين الزوجات :
- الوجوب : على زوج بات عند بعضهن مع التسوية بينهن إن استوين حرية و رقاً .
- و إلا : فيجعل للحرّة الخالصة مثلي ما لمن فيها رق .

النشوز

• النشوز :

لغة : الارتفاع .

و شرعاً : خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحق الواجب له عليها ؛ من : طاعته ، و معاشرته بالمعروف ، و تسليم نفسها له ، و ملازمة المسكن .

• حكم النشوز :

1- التحريم .

2- و إسقاط القسم .

3- و النفقة و توابعها .

الخلع

• الخلع :

لغة : مشتق من الخلع وهو النزاع .

و شرعاً : فرقة بعوض مقصود راجع لجهة زوج .

• أركان الخلع خمسة : ملتزم ، و بضع ، و عوض ، و صيغة ، و زوج .

(1) شرط الملتزم : إطلاق التصرف المالي .

(2) شرط البضع : ملك الزوج له .

(3) شروط العوض أربعة : كونه مقصوداً ، و كونه معلوماً ، و كونه راجعاً لجهة زوج ، و

كونه مقدوراً على تسليمه .

(4) شرط صيغة الخلع : شرط صيغة البيع ؛ إلا عدم تخلل اليسير .

(5) شرط الزوج : كونه ممن يصح طلاقه .

• صورة الخلع :

أن يقول زيد لزوجته : طلقتك بألف دينار . فتقول له : قبلت .

أو يقول لها : متى ضمننت لي ألف دينار فأنت طالق . فتقول له : ضمننت لك ألف دينار .

الطلاق

• الطلاق :

لغة : حل القيد .

و شرعاً : حل عقد النكاح ، بلفظ الطلاق و نحوه .

• **أركان الطلاق خمسة : مطلق ، و صيغة ، و محل ، و ولاية عليه ، و قصد .**

(1) شروط المطلق اثنان : التكليف ، و الاختيار .

(2) شروط صيغة الطلاق : ما يدل على الفراق صريحاً أو كناية .

(3) شرط محل الطلاق : كونه زوجة .

(4) شرط الولاية على محل الطلاق : كونه ملكاً للمطلق .

(5) شرط القصد للطلاق : أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه .

• صورة الطلاق :

أن يقول زيد لزوجته :

- الحاضرة : أنت طالق .

- و في الغائبة : هند طالق .

الرجعة

• الرجعة :

لغة : المرة من الرجوع .

و شرعاً : ردُّ المرأة إلى النِّكاح ، من طلاقٍ ، غير بائنٍ ، في العِدَّةِ على وجهٍ مخصوصٍ .

• أركان الرجعة ثلاثة : صيغة ، و محل ، و مرتجع .

(1) شروط صيغة الرجعة ثلاثة : لفظ ، يشعر بالمراد ، و تنجيز ، و عدم توقيت .

(2) شروط محل الرجعة ثمانية : كونها زوجة ، و كونها موطوءة، و كونها معينة ، و كونها

قابلة للحل ، و كونها مطلقة ، و كون طلاقها بلا عوض ، و كون عدد طلاقها غير مستوفي

، و كونها في العدة .

(3) شروط المرتجع اثنان : الاختيار ، و أهلية النكاح بنفسه .

• صورة الرجعة :

أن يقول زيد لمطلقتة طلاقاً غير بائن و هي في عدته :

- راجعتك ، أو أمسكتك ؛ إن كانت حاضرة .

و في الغائبة : راجعت هنداً ، أو أمسكت هنداً .

الإيلاء

• الإيلاء :

لغة : الحلف .

و شرعاً : حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته ، مطلقاً ، أو أكثر من أربعة أشهر .

• أركان الإيلاء ستة : محلوف به ، و محلوف عليه ، و مدة ، و صيغة ، و زوج ، و زوجة .

(1) شرط المحلوف به : كونه اسماً أو صفة لله تعالى ، أو التزام ما يلزم .

(2) شرط المحلوف عليه : أن يكون ترك وطء شرعي .

(3) شرط المدة : أن تزيد على أربعة أشهر 0

(4) شرط صيغة الإيلاء : لفظ يشعر به 0

(5) شروط الزوج المُؤلي اثنان : إمكان وطئه ، و صحة طلاقه 0

(6) شرط الزوجة المُؤلي من وطئها : إمكانه .

• صورة الإيلاء :

أن يقول زيد لزوجته : والله لا أطؤك . أو : والله لا أطؤك خمسة أشهر .

• حكم الإيلاء :

1- التحريم .

2- و أن للزوجة مطالبة الزوج بعد انقضاء المدة بـ : الفیئة أو الطلاق . و أن للحاكم

التطليق عليه ، إذا امتنع منهما .

الظهار

• الظهار :

لغة : مأخوذ من الظهر .

و شرعاً : تشبيهه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه .

• أركان الظهار أربعة : مظاهر ، و مظاهر منها ، و مشبه به ، و صيغة .

(1) شرط المظاهر : كونه زوجاً ، يصح طلاقه .

(2) شرط المظاهر منها : كونها زوجة .

(3) شرط المشبه به : كونه أنثى أو جزءاً منها محرماً بنسب أو رضاع ، أو مصاهرة لم تكن

حلاً له من قبل 0

(4) شرط صيغة الظهار : لفظ يشعر به .

• صورة الظهار : أن يقول زيد لزوجته : أنت علي كظهر أمي .

• حكم الظهار :

- التحريم .

- و أن الزوج إذا لم يتبعه بالطلاق :

1- يصير عائداً .

2- و تلزمه الكفارة .

اللعان

• اللعان :

لغة : مصدر لاعن .

و شرعاً : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه و ألحق العار به أو إلى نفي ولد .

• أركان اللعان ثلاثة : متلاعنان ، و صيغة .

(1) شروط اللعان أربعة :

- 1- سبق قذف يوجب الحد .
- 2- و أمر القاضي به .
- 3- و تلقين كلماته .
- 4- و موالاته .

• صورة اللعان :

أن يقول الزوج أربع مرات : (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا ، و الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) .

• يترتب على اللعان أمور :

- 1- منها سقوط حد القذف عن الزوج .
- 2- و إيجاب الحد على الزوجة .
- 3- و انفساخ النكاح .
- 4- و تحريمها عليه مؤبداً .

• يُسْقَطُ الْحَدُّ عَنِ الزَّوْجَةِ : مَلَاعَتُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ ، بِأَنْ تَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (

أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا) .

العدة

• العدة :

لغة : مأخوذة من العدد .

و شرعاً : مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوج 0

• العدة قسمان : عدة فراق حياة ، وعدة فراق وفاة .

فالأولى : لا تجب إلا على المدخول بها ؛ وهي :

1- للحامل وضع الحمل .

2- و للحائل الحرة :

- ذات الأقراء : ثلاثة أقراء .

- و ذات الأشهر : ثلاثة أشهر .

3- و للحائل غير الحرة :

- ذات الأقراء : قرءان .

- و ذات الأشهر : شهرٌ و نصفٌ .

و الثانية : ولو على غير المدخول بها ؛ وهي : للحامل وضع الحمل ، و أربعة أشهر و عشرة

أيام للحائل الحرة ، و نصفها غير الحرة .

الاستبراء

• الاستبراء :

لغة : طلب البراءة .

و شرعاً : تريض الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله ، أو حدوث حل التمتع ، أو روم التزويج لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد .

• يحصل استبراء :

1- الأمة الحامل : بوضع الحمل .

2- و الحائل :

- ذات الحيض : بحيضة .

- وذات الأشهر : بشهر .

• حكم الاستبراء :

1) الوجوب في أربع صور :

1- انتقال الأمة من حرية إلى رق .

2- و انتقالها من رق إلى حرية .

3- و انتقاله من رق إلى رق .

4- و تجدد حل وطئها .

2) و الاستحباب : كأن اشترى زوجته الأمة .

الرضاع

• الرضاع :

لغة : اسم لمص الثدي و شرب لبنه .
و شرعاً : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه مخصوص .

• أركان الرضاع ثلاثة : مرضع ، و رضيع ، و لبن .

(1) شروط المرضع ثلاثة :

- 1- كونها امرأة .
- 2- و كونها بلغت تسع سنين .
- 3- و كونها حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة .

(2) شروط الرضيع أربعة :

- 1- كونه حياً .
- 2- و كونه دون الحولين .
- 3- و أن ترضعه خمس رضعات متفرقات .
- 4- و أن يصل اللبن فيهن إلى جوفه .

• يترتب على الرضاع المتوفر الشروط :

- 1- تحريم أصول المرضع ، و من له اللبن ، و فروعهما ، و حواشييهما على الرضيع .
- 2- و تحريم فروع الرضيع فقط عليهما .

النفقة

• النفقة :

لغة : مأخوذة من الأنفاق ، وهو الإخراج .
و شرعاً : طعام واجب لزوجة أو خادمها على زوج ، أو لأصل على فرع ، أو لفرع على أصل ، أو المملوك على مالك .

• أسباب وجود النفقة ثلاثة : نكاح ، و قرابة ، و ملك .

(1) النفقة الواجبة بالنكاح :

1- للزوجة الممكّنة :

- على الزوج الموسر : مدان لها ، و مد و ثلث لخادمها .
- و على المتوسط : مد و نصف لها و مد لخادمها .
- و على المعسر : و من به رق ، مد لها و مد لخادمها .
- 2- يجب للمعتدة الرجعية و البائن الحامل : ما يجب للزوجة .
- 3- و للبائن الحائل و المتوفى عنها زوجها - ولو حاملاً - : السكنى فقط .

(2) النفقة الواجبة بالقرابة :

- الكفاية على الأصل الموسر بالفاضل عن مؤنته و مؤنة زوجته :
- للفرع الفاقد للكفاية العاجز عن اكتسابها .
 - وعلى الفرع الفاقد الموسر بما ذكر للأصل الفاقد للكفاية ، و إن قدر على اكتسابها .

(3) النفقة الواجبة بالملك :

النفقة الواجبة على مالك الرقيق ، و الحيوان المحترم : الكفاية .

• يجب لمن وجبت له النفقة :

- 1- الأدم .
- 2- والكسوة .
- 3- والسكنى .
- 4- و توابعها .

الحضانة

• الحضانة

لغة : الضم .

و شرعاً : حفظ من لا يستقل بأموره ، و تربيته بما يصلحه .

• تثبت الحضانة : للنساء و الرجال .

- و تقدم : الأم و إن علت على الأب و إن علا ، إلى أن يميز المحضون فيخير بينهما .

- و تقدم أقرارها الوارثات على أقاربه ؛ إلا : الأخت للأم فتقدم عليها : أم الأب ، و الأخت لأبوين أو لأب .

• شروط استحقاق الحضانة اثنا عشر :

- 1- العقل ، و 2- الحرية ، و 3- الإسلام ، و 4- العدالة ، و 5- الإقامة في بلد المحضون ، و 6- الخلو من زوج ليس له حق في الحضانة ، و 7- عدم الصغر ، و 8- عدم الغفلة ، و 9- بصر من يياشر نفسه ، و 10- عدم البرص و الجذام فيه ، و 11- عدم المرض الذي لا يرجى برؤه فيه أيضاً ، و 12- عدم الامتناع من إرضاع الرضيع ممن فيها لبن .

الجناية

أنواع الجناية ثلاثة :

- 1- عمد ؛ و هو : قصد الفعل و الشخص بما يتلف غالباً .
- 2- و شبه عمد ؛ وهو : قصد ذلك بما لا يتلف غالباً .
- 3- و خطأ ؛ وهو : أن لا يقصد الشخص .

• الواجب بالجناية :

(1) يجب بالعمد القود خمسة شروط :

- 1- أن يكون الجاني بالغاً .
- 2- و أن يكون عاقلاً .
- 3- و أن يكون والداً للمجنني عليه .
- 4- و أن لا يكون المجني عليه أنقص من الجاني .
- 5- و أن يكون معصوماً .

(2) و يجب به :

- 1- شبه العمد و الخطأ : الدية .
- 2- و فيما إذا نقص شرط من شروط القود :
- في العمد : الدية .
- و كذا فيما إذا عفا بعض مستحقي القود عليها .
- فإن أطلق أو قال : (مجاناً) : لم يجب له شيء .

الدية

• الدية :

لغة : المال الواجب في النفس .

و شرعاً : المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها .

• أنواع الدية :

(1) [دِيَةُ النَّفْسِ] :

1- دية الذكر الحر المسلم في العمد : مائة من الإبل (ثلاثون جذعة ، و ثلاثون حقة ، و أربعون خلفه) حالة على الجاني .

2- و دية شبه العمد و الخطأ الواقع في الحرم ، أو الأشهر الحرم ، أو على ذي رحم محرم : مائة من الإبل - كما ذكر - على عاقلة الجاني ، مؤجلة في ثلاث سنين .

3- و ديته في الخطأ في غير ما ذكر : مائة من الإبل (عشرون جذعة ، و عشرون حقة ، و عشرون بنت لبون ، و عشرون ابن لبون ، و عشرون بنت مخاض) على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين .

4- و دية اليهودي و النصراني الحر الذكر : ثلث دية المسلم الحر الذكر .

5- و دية المجوسي و الوثني و الزنديق و نحوهم : ثلث خمس دية المسلم .

6- و دية أنثى كل صنف نصف دية ذكره .

7- و دية الرقيق قيمته .

8- و الجنين الحر : غرة .

9- و الجنين الرقيق : عشر قيمة أمه .

(2) دِيَةُ مَا دُونَ النَّفْسِ :

• دية مادون النفس - من أطراف ومعادن و جروح - قد تكون :

1- كدية النفس : كما في قطع اللسان ، و إذهاب العقل ، وكسر الصلب المفوت للمشي أو الجماع .

2- و قد تكون نصفها : كما في قطع اليد أو الرجل .

- 3- و قد تكون ثلثها : كما في الجائفة .
- 4- و قد تكون ربعها : كما في جفن العين .
- 5- و قد تكون عشرها : كما في الإصبع .
- 6- و قد تكون نصف عشرها : كما في موضحة الرأس أو الوجه .

القسامة

- القسامة : حلف المدعي بالقتل على معين .
- حكم القسامة :
 - الجواز بخمسة شروط :
 - 1- كون المدعى قتلاً .
 - 2- و كونه مفصلاً من عمد ، أو شبهه ، أو الخطأ .
 - 3- و تعيين المدعى عليه .
 - 4- و وجود لوث : أي قرينة لصدق المدعي .
 - 5- و أن يحلف المدعي خمسين يميناً .
- الواجب بالقسامة :
 - الدية على المدعى عليه في العمد ، و على عاقلته في غيره .

حد الزنا

• الحد :

لغة : المنع .

و شرعاً : عقوبة مقدرة ، وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها .

• الزَّنا :

هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة ، أو قدرها عند فقدانها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهد طبعاً مع الخلو عن الشبهة .

• حد الزَّاني :

(1) حد الزاني المحصن : الرجم بحجارة معتدلة حتى الموت .

(2) حد الزاني الغير المحصن : مائة جلده ، و تغريب عام ، إن كان بالغاً عاقلاً حراً ، و

نصف ذلك إن كان عاقلاً رقيقاً ، و لا حد على الصبي و المجنون .

• المحصن : هو البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها حال بلوغه

، و عقله و حرته ، بقبل في نكاح صحيح .

القذف

• القذف :

لغة : الرمي .

و شرعاً : الرمي بالزنا في معرض التعيير .

• حد القذف :

1- ثمانون جلدة : إذا كان القاذف حرّاً .

2- و أربعون : إذا كان رقيقاً .

• شروط وجوب حد القذف أحد عشر :

1- أن يكون القاذف بالغاً ، و 2- أن يكون عاقلاً ، و 3- أن يكون مختاراً ، و 4- أن

يكون ملتزماً للأحكام ، و 5- أن لا يكون مأذون له في القذف ، و 6- أن لا يكون والداً

للمقذوف ، و 7- أن يكون المقذوف مسلماً ، و 8- أن يكون بالغاً ، و 9- أن يكون

عاقلاً ، و 10- أن يكون حرّاً ، و 11- أن يكون عفيفاً .

• يسقط حد القذف بأحد ثلاثة أشياء :

1- إقامة البينة على الزنا .

2- و عفو المقذوف .

3- و لعان قاذف زوجته .

• صورة القذف :

أن يقول زيد أن عمرو زان ، أو يقول له : يا زاني أو زنييت .

حد شرب المسكر

• حد شرب المسكر :

- أربعون جلدة إذا كان الشارب حراً .
- و عشرون جلدة ، و إذا كان فيه رق .
- شروط وجوب حد شرب المسكر ستة :
- 1- كون الشارب مكلفاً .
- 2- و كونه مختاراً .
- 3- و كونه ملتزماً للأحكام .
- 4- و كونه عالماً بالتحريم .
- 5- و كونه عالماً بأن المشروب خمر .
- 6- و أن لا يشربه لضرورة .

السرقه

• السرقه

لغه : أخذ الشئ خفية .

و شرعاً : أخذ المال ظلماً خفية من حرز مثله بشروط .

• أركان السرقه ثلاثة : سارق ، و مسروق ، و سرقه .

(1) شروط السارق ستة :

1- البلوغ ، و 2-العقل ، و 3- الاختيار ، و 4- التزام الأحكام ، و 5- العلم بالتحريم ، و 6- عدم الإذن له من المالك .

(2) شروط المسروق أربعة :

1- أن يكون ربع دينار أو ما قيمته ذلك ، و 2- أن يكون محرزاً بحرزه مثله ، و 3- أن لا يكون للسارق فيه ملك ، و 4- أن لا يكون له فيه شبهة .

(3) حد السرقه المستجمعة للشروط :

قطع : يد السارق اليمنى ؛ من الكوع ، مع رد المسروق : إن بقي ، أو بدله : إن تلف .

فإن عاد بعد القطع : قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم .

فإن عاد : فيده اليسرى .

فإن عاد : فرجله اليمنى .

فإن عاد : عُزِّرَ .

قاطع الطريق

- قاطع الطريق : هو الملتزم للأحكام ، المختار ، المخيف للطريق ، المقاوم لمن يبرز له .
- حكم قاطع الطريق :
 - 1- التعزير : إن لم يقتل ولم يأخذ المال .
 - 2- و القتل حتماً : إن قتل ولم يأخذ المال .
 - 3- و قطع يده اليمنى و رجله اليسرى ، ثم رجله اليمنى و يده اليسرى : إن عاد و أخذ المال ولم يقتل .
 - 4- و القتل ثم الصلب ثلاثة أيام : إن قتل و أخذ المال 0
- ما يسقط بتوبة قاطع الطريق :

يسقط بتوبة قاطع الطريق قبل الظفر به ، العقوبة الخاصة به فقط .

الردة

• الردة :

لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره .

و شرعاً : قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر ، عزمًا ، أو قولاً ، أو فعلاً ، استهزاء أو عناد أو اعتقاد .

• ما يفعل بالمرتد :

يستتاب المرتد حالاً وجوباً ، فإن أصر قتل ، و حكمه حكم الحرابي .

• ملك المرتد :

ملكه موقوف :

1- فإن مات مرتداً : تبين زواله من حين الردة ، و حكمه أنه فيء .

2- و إن أسلم : تبين بقاءه .

تارك الصلاة

تارك الصلاة :

1- جاحداً وجوبها :

مرتد فيستتاب حالاً وجوباً ، فإن أصر قتل ، و حكمه حكم المرتدين .

2- و تاركها كسلاً :

مسلم تسن استتابته حالاً ، فإن لم يتب قتل ، و حكمه حكم المسلمين .

التعزير

• التعزير

لغة : التأديب .

و شرعاً : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً .

• ما يعزر لأجله :

يعزر باجتهاد الإمام ؛ بنحو : حبس و ضرب ناقص عن أدنى حدود المعزر لكل معصية لا

حد لها ولا كفارة غالباً ؛ كشهادة الزور .

• يفارق التعزير الحد في ثلاثة أشياء :

1- اختلافه باختلاف الناس .

2- و جواز الشفاعة و العفو فيه .

3- و أن التالف به مضمون .

الصيال

• الصيال :

لغة : الاستطالة و الوثوب .

و شرعاً : الاستطالة و الوثوب على الغير بغير حق .

• حكم دفع الصائل :

دفع الصائل بالأخف فلاخف :

1- واجب ؛ إذا كان الموصول عليه معصوماً من نفس أو طرف ، أو منفعة عضو أو مقدماته .

2- و جائز ؛ إذا كان مالاً ، أو اختصاصاً ، و كذا النفس إذا كان الصائل مسلماً محقون الدم .

• إتلاف البهيمة :

مضمون على ذي اليد إن كان معها ، و إلا فغير مضمون عليه إلا إن قصر في ربطها أو إرسالها ، ولم يقصر مالك المتلف .

البغاة

• البغاة :

اللغة : هم المجازون للحد .

و شرعاً : مسلمون مخالفون للإمام بتأويل باطل ظناً ، وشوكة لهم .

• قتال البغاة :

واجب بما لا يعم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا مدبرهم ، ولا يذفف على جريحهم ، ولا يستعمل ما أخذ منهم ، و يرد بعد أمن شرهم .

• الخوارج :

هم : قوم مسلمون يكفرون مرتكب الكبيرة تاركون الجماعة 0

قتال الخوارج : واجب إن قاتلونا ، أو خرجوا عن قبضتنا و حكمهم كالبغاة ، وإلا فغير جائز .

الجهاد

• الجهاد : هو القتال في سبيل الله .

• حكم الجهاد :

1- الوجوب كفاية ؛ على : المسلمين ، الذكور ، البالغين العقلاء الأحرار ، المستطيعين ، كل عام فيما إذا كان الكفار ببلادهم .

2- و عيناً ؛ على : أهل بلدة دخلها الكفار ، وعلى من دون مسافة قصر منها .

• ما يثبت للأسير :

الأسير الناقص من الكفار بصباً أو جنون ، أو أنوثة أو رق يصير رقيقاً بنفس الأسر و الكامل ببلوغ و عقل و ذكورة و حرية 0

يفعل فيه الإمام الأحظ من : قتل و من ، وفداء ، و إرقاق .

الغنيمة

• الغنيمة :

لغة : مأخوذة من الغنم وهو الريح .

و شرعاً : ما أخذناه من أهل حرب قهراً .

• ما يفعل بالغنيمة :

يدفع من الغنيمة السلب للقاتل ، ثم يخمس الباقي : فتدفع أربعة أخماسه لمن شهد الواقعة ؛ لِ :

- الراجل من أهل الفرض (وهم : المسلمون البالغون العقلاء الأحرار الذكور) سهم .

- و للفارس منهم : ثلاثة أسهم .

و يرضخ لمن ليس منهم .

و يخمس خمسها الخامس : سهم للمصالح ، و سهم لذوي القربى ، و سهم لليتامى و سهم

للمساكين، و سهم لابن السبيل .

الفيء

• الفيء :

لغة : الرجوع .

و شرعاً : ما أخذه من الكفار بغير قهر .

• ما يفعل بالفيء :

يخمس الفيء :

1- فتدفع أربعة أخماسه للمرصدين للجهاد .

2- و يصرف خمسه الخامس مصرف خمس الغنيمة .

الجزية

• الجزية :

لغة : اسم لخراج مجعول على أهل الذمة ، و شرعاً : مال يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص 0

• أركان الجزية خمسة : عاقد ، و معقود له ، و مكان ، و مال ، و صيغة .

- (1) شرط عاقد الجزية : كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنائبه 0
- (2) شروط المعقود له الجزية خمسة : البلوغ ، و العقل ، و الحرية ، و الذكورة ، و كونه من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب 0
- (3) شرط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافريه الجزية : قبول لتقريهم ، وهو ما سوى الحجاز .

(4) شرط مال الجزية عند قوتنا : كونه ديناراً فأكثر كل سنة .

(5) شروط صيغة الجزية أربعة :

- 1- اتصال القبول بالإيجاب .
- 2- و عدم التعليق .
- 3- وعدم التأقيت .
- 4- و ذكر قدر الجزية .

• صورة عقد الجزية :

أن يقول الإمام أو نائبه للكافر المستجمع للشروط : أذنت لك في الإقامة بدارنا على أن تلتزم ديناراً كل سنة جزية و تنقاد لحكمنا ، فيقول الكافر : قبلت و رضيت .

• أحكام الجزية كثيرة :

- منها أنه يلزمنا الكف عنهم و الدفع عنهم إذا لم يكونوا بدار حرب ليس فيه مسلم .
- و ضمان ما نتلفه عليهم .
- و منعهم من إحداث كنيسة .
- و إجراء أحكام الإسلام عليهم التي يعتقدونها .

الصيد و الذبائح

- الصيد : هو المصيد .
- و الذبائح : جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة .
- ما يملك به الصيد : يملك الصيد بإبطال منعه قصداً ، ولا يزول الملك عنه بانفلاته ولا بإرساله .

• أركان الذبح - بمعنى الاندباح - أربعة : ذبح ، و ذابح ، و ذبيح ، و آلة .

(1) الذبح :

- 1- ذبح الحيوان المقدور عليه : قطع حلقومه و مريئه .
- 2- و ذبح غيره : قتله بأي محل ، و شرطه : القصد .

(2) شرط الذابح :

- 1- كونه مسلماً أو كتابياً تحل مناكحته .
- 2- و يزداد في غير المقدور عليه كونه بصيراً .
- (3) شرط الذبيح : كونه حيواناً مأكولاً فيه حياة مستقرة .

(4) شرط الآلة :

- كونها محددة تجرح غير عظم و ظفر .
- أو كونها في غير المقدور عليه جارحة سباع أو طير معلمة .
- شروط تعليم الجوارح من السباع أربعة :

- 1- أن يسترسل إذا أرسل .
- 2- و أن ينزجر إذا زجر .
- 3- و أن لا يأكل شيئاً من الصيد قبل قتله و بعده .
- 4- و أن يتكرر ذلك منه .

• شروط تعليم الجوارح من الطير :

هي شروط تعليم الجوارح من السباع ، إلا الانزجار إذا زجرت .

الأضحية

• الأضحية :

ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .

• حكم التضحية :

- 1- أنها : سنة عين : للمنفرد .
- 2- وكفاية لأهل كل بيت .
- 3- و أنها لا تجب إلا بالنذر و نحوه .

• شروط التضحية أربعة :

- 1- النعم .
- 2- و إجداع الضأن ، أو بلوغه سنة ، و بلوغ البقر و المعز سنتين ، و الإبل خمس سنين ، و فقد العيب الذي ينقص المأكول .
- 3- و النية عند الذبح .
- 4- أو : التعيين فيما لم يعين بالنذر .

• وقت التضحية :

من مضى قدر ركعتين و خطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .

• عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة :

- 1- تجزئُ : البدنه عن سبعة .
- 2- و البقرة عن سبعة .
- 3- و الشاة عن واحد فقط .

• مصرف الأضحية :

يجب التصدق بجميع الأضحية المنذورة و نحوها .
و يجزئ نية - غير تافة - من لحم المتطوع بها .
ولا يصح بيع شيء منها .

العقيقة

• العقيقة :

لغة : الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته .

و شرعاً : ما يذبح عند حلق شعره .

• حكم العقيقة :

الندب لمن تلزمه نفقة المولود إن أيسر قبل مضي مدة النفاس .

• وقت العقيقة :

يدخل وقت العقيقة بانفصال جميع الولد ولا آخر له ، و يوم السابع أفضل .

• ما توافق فيه العقيقة :

توافق العقيقة الأضحية في جميع أحكامها من جنسها ، و سنها و سلامتها و نيتها و الأكل

و التصدق و غير ذلك ، إلا أنه لا يشترط أن يكون اللحم المتصدق به منها نيئاً .

الأطعمة

• ما يحل من الحيوان و ما يحرم :

يحل من الحيوان : كل طاهر ؛ إلا :

- آدمي و الحمار و البغل .

وما استخبث : كدود و ذباب .

- و ذي الناب من السباع : كالنمر .

- و ذي المخلب من الطير : كالصقر .

- و ما نهي عن قتله : كالخطاف و الضفدع .

- وما أمر بقتله : كالحية و الفأرة .

- ويحل : دود الطعام الذي لم ينفرد ، و السمك و الجراد ، وما يحرم في الحياة أو الممات .

• ما يحل وما يحرم من غير الحيوان :

يحل من غير الحيوان :

- ما ليس بضار .

- ولا مستقذر ولا نجس .

و يحرم :

- ما كان أحدهما كزجاج ، و تراب ، و مخاط ، و مني ، و دم ؛ ليس يكبد ولا طحال .

المسابقة

• **المسابقة** : مأخوذة من السبق وهو التقدم .

• **حكم المسابقة** :

1- الندب للرجال المسلمين بقصد الجهاد .

2- والإباحة بغير قصده ، و الوجوب إن تعينت طريقاً لقتال الكفار ، و الكراهة إذا كانت سبباً في قتال قريب كافر لم يسب الله و رسوله ، و الحرمة إن قصد بها محرم كقطع الطريق ، و هي لازمة في حق ملتزم العوض .

• **المُسَابِقُ عليه** :

المسابقة تكون على الدواب و تسمى بالرهان .

ولا تجوز إلا على خمسة أنواع : الخيل ، و الإبل ، و البغال ، و الحمير ، و الفيلة .

و تكون على السهام و نحوها : و تسمى بالنضال .

• **شروط المسابقة ثلاثة عشر** :

1- أن تكون المسافة معلومة .

2- و صفة المسابقة معلومة .

3- وأن يكون المعقود عليه عُدَّةً قِتَالٍ .

4- و تعيين الركوبين :

- عيناً : في المعين في العقد .

- وصفة : في الموصوف في الذمة .

5- وإمكان سبق كل منهما للآخر .

6- وإمكان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب .

7- وتعيين الركابين عيناً فقط ، وأن يركبا الركوبين .

8- والعلم بالمال المشروط جنساً و قدرأً و صفة .

9- واجتناب شرط مفسد .

10- وأن يدخل إذا كان العوض منهما مُحَلَّلاً كَفَوْاً لهما ، ودابته كفؤ لدايتهما يأخذ ما أخرجاه إذا سبقهما .

11- ولا يغرم شيئاً إذا سبقاه .

12- وأن يبين الباديء بالرمي منهما .

13- وأن يبين قدر الغرض ، وارتفاعه من الأرض إن ذكر ولم يغلب عرف .

• صورة عقد المسابقة :

أن يقول زيد لعمر : تسابقت معك ، فإن سبقني فلك علي دينار ، و إن سبقتك فلا شيء عليك ، فيقول عمرو : قبلت .

أو يقول : تناضلت معك علي أن يرمي كل واحد منا عشرين ، فإن أصبت في خمسة منها فلك علي دينار ، وإن أصبت في خمسة منها فلا شيء عليك ، فيقول عمرو : قبلت .

أو يقول له : تسابقنا بشرط أن يدخل بيننا بكر محلاً ، فإن سبقتنا فلك علي دينار ، و إن سبقتكما فلي عليك دينار ، و إن سبقنا بكر فله علي كل واحد منا دينار ، و إن سبق مع أحدنا قاسمه ، و إن سبقناه فلا شيء عليه ، فيقول عمرو : قبلت .

أو يقول له : تناضلنا بشرط أن يدخل بيننا بكر محلاً علي أن يرمي كل واحد منا عشرين ، فإن أصبت في خمسة منها فلك علي دينار ، و إن أصبت في خمسة منها فلي عليك دينار ، و إن أصاب بكر في خمسة منها فله علي كل واحد منا دينار ، و إن لم يصب فلا شيء عليه ، فيقول عمرو : قبلت .

الأيمان

- الأيمان : جمع يمين ، أصلها لغة ، اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف .
و شرعاً : تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص .
- أركان اليمين أربعة : حالف ، و محلوف به ، و محلوف عليه ، و صيغة .
 - (1) شروط الحالف أربعة :
 - 1- التكليف ، و 2- الاختيار ، و 3- النطق ، و 4- القصد .
 - (2) شروط المحلوف به :
كونه اسماً من أسمائه تعالى ، أو صفة من صفاته .
 - (3) شرط المحلوف عليه :
أن لا يكون واجباً .

حروف القسم

• حروف القسم ثلاثة :

1- الباء : و تدخل على الظاهر و المضمرة .

2- و الواو : و تختص بالظاهر .

3- و التاء : و تختص بلفظ الجلالة .

• صورة اليمين :

أن يقول زيد : والله لأدخلن الدار ، أو والله لأقومن الليل ، أو والله لأصعدن السماء .

• ما يلزم الحالف إذا حنث :

يلزم الحالف إذا حنث ؛ أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء :

1- عتق رقبة مؤمنة سليمة عما يخل بالكسب .

2- و إطعام عشرة مساكين كل مسكين مداً ، و دفع عشرة أثواب لهم لكل واحد ثوب .

3- فإن لم يجد شيئاً : صام ثلاثة أيام .

النَّذْرُ

• النذر :

لغة : الوعد بخير أو شر .

و شرعاً : التزام قرينة لم تتعين بصيغة .

• أركان النذر ثلاثة : ناذر ، و منذور به ، و صيغة .

(1) شروط الناذر أربعة :

1- الإسلام في نذر التبرر ، و 2- الاختيار ، و 3- نفوذ التصرف فيما يندره ، و 4- إمكان فعله للمندور .

(2) شرط المندور به : كونه قريباً لم تتعين .

(3) شرط صيغة النذر : لفظ يشعر بالتزام .

(4) أقسام النذر اثنان : 1- نذر لجاج ، و 2- نذر تبرر .

فالأول : هو الحث أو المنع أو تحقيق الخبر غضباً بالتزام قرينة .

و الثاني : هو التزام قرينة لا تعليق أو بتعليق بمرغوب فيه ، و يسمى نذر مجازة أيضاً .

• صورة النذر :

1- صورة نذر اللجاج المتعلق به حثٌ :

أن يقول زيد : (إن لم أدخل الدار فله علي أن أتصدق بدينار) .

2- وصورة اللجاج المتعلق به منع :

أن يقول : (إن كلمت عمراً فله علي دينار) .

3- وصورة نذر التبرُّر الذي فيه تعليق بمرغوب فيه ؛ المسمى (نذر المجازة) :

أن يقول : إن شفى الله مريضى فله علي أن أتصدق بدينار .

• حكم النذر :

حكم نذر اللجاج : تخيير الناذر بين ما التزمه و كفارة اليمين .

و حكم نذر التبرر : تعين ما التزمه الناذر .

القضاء

• القضاء :

لغة : إحكام الشيء و إمضاؤه .

و شرعاً : فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى .

• حكم تولي القضاء :

1- الوجوب كفاية : في حق الصالحين له في الناحية .

2- و الوجوب عيناً : في حق من تعين له فيها .

3- و التّدب : في حق الأفضل من غيره .

4- و الكراهة : كما في حق المفضول إذا لم يمتنع الأفضل .

5- و الحرمة : في حق من طلبه بعزل صالح له .

• شروط القاضي عشرة :

1- كونه مسلماً ، و 2- كونه مكلفاً ، و 3- كونه حراً ، و 4- كونه ذكراً ، و 5-

كونه عدلاً ، و 6- كونه سميعاً ، و 7- كونه بصيراً ، و 8- كونه ناطقاً ، و 9- كونه

كافياً لأمر القضاء ، و 10- كونه مجتهداً .

• آداب القاضي :

للقاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يقول لهما : تكلما أو ليتكلم المدعي منكما ، و له أن

يسكت حتى يبتدء أحدهما .

فإذا فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة طالب المدعى عليه بالجواب ، فإن أقر لزمه ما أقر به

بلا حكم ، و إن أنكر جاز للقاضي أن يسكت و أن يقول المدعي ألك حجة ؟

فإن قال : لي حجة و أريد تحليفه مكن ، فإن حلف أقامها ، و إن نكل حكم بنكوله و

قال للمدعي احلف ، ولا يحكم على المدعى عليه بالحق إلا بطلب المدعي .

و يجب أن يسوي بينهما في وجوه الإكرام إلا إن اختلفنا إسلاماً فيجب رفع المسلم في المجلس

.

• صورة القضاء :

أن يقول القاضي لعمرو بعد أن يدعي عليه زيد : إنه اشترى منه الدار الفلانية التي بيده بألف دينار ، فينكر عمرو فيقيم زيد بينة تشهد بأن زيداً اشترى من عمرو الدار الفلانية بألف دينار ، فيطلب زيد منه الحكم ، حكمت بأن الدار الفلانية ملك لزيد ، و ألزمتك تسليمها إليه .

القسمة

• القسمة :

لغة : التفريق .

و شرعاً : تمييز الحصص بعضها من بعض .

• أركان القسمة ثلاثة : قاسم ، و مقسوم ، و مقسوم عليه .

(1) شروط القاسم :

1- إن نصبه القاضي أو حكمه الشركاء اثنان :

أهلية الشهادة ، و العلم بالقسمة .

2- و إن نصبه الشركاء : لم يشترط فيه سوى التكليف ؛ إلا إن كان فيهم محجور ، و أرد

القسمة له وليه ، فالعدالة أيضاً .

(2) أقسام القسمة ثلاثة : إفراز ، و تعديل ، و ورد .

فالأول : ما استوت فيه الأنصباء صورة و قيمة كمثلي ، و أرض مشتبهة الأجزاء .

والثاني : ما عدلت فيه الأنصباء بالقيمة ، ولم يحتج لرد شيء آخر كأرض تختلف قيمة

أجزائها .

والثالث : ما احتيج فيه لرد شيء آخر ، كأرض في أحد جانبيها بئر أو شجر لا يمكن

قسمة .

الشهادة

• الشهادة :

لغة : الحضور .

و شرعاً : إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد .

• **أركان الشهادة خمسة : شاهد ، و مشهود له ، و مشهود به ، و مشهود عليه ، و صيغة .**

• شروط الشاهد تسعة :

الحرية ، و العدالة ، و البصر ، و السمع ، و النطق ، و الرشد ، و المروءة ، و عدم التغفل ، و عدم الاتهام .

• أنواع الشهادة بحسب ما تقبل فيه ستة :

شاهد في رؤية هلال رمضان ، و شاهد و يمين في الأموال وما قصدت به ، و شاهد و امرأتان في الأموال وما قصدت به و فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كولادة ، و شاهدان في غير الزنا ، و أربع نسوة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، و أربعة رجال في الشهادة بالزنا .

• صورة الشهادة بالمال :

صورة الشهادة بالمال : أن يقول زيد بعد أن يدعي عمرو على بكر مائة دينار : أشهد أن لعمرو على بكر مائة دينار 0

• صورة شهادة الحسبة :

أن يقول كل من زيد و عمرو بعد أن يقولا ابتداء للقاضي : عندنا شهادة على خالد أنه أعتق عبده فلاحاً ، و أنه يسترقه فأحضره لنشهد عليه فيحضره ، أشهد أن خالداً أعتق عبده : فلاحاً و أنه يسترقه 0

• و من صورها : الشهادة برؤية الهلال ؛ كأن يقول زيد : أشهد أني رأيت الهلال .

• صورة الشهادة على الشهادة :

أن يقول كل من زيد و عمرو : أشهد أن خالداً شهد أن لبكر على سالم ألف دينار و أشهدني على شهادته .

الدعوى و البيئات

• الدعوى :

لغة : الطلب و التمني .

و شرعاً : إخبار الشخص بحق له على غيره عند حاكم أو محكم ، و البيئات جمع بيعة ، وهي الشهود .

• المدعي و المدعى عليه :

- المدعي : من يخالف قوله الظاهر .

- و المدعى عليه : من يوافق قوله الظاهر .

• شروط الدعوى ستة :

1- كونها معلومة غالباً ، و 2- كونها ملزمة ، و 3- كون المدعى عليه معيناً ، و 4- كون كل من المدعي و المدعى عليه غير حربي لا أمان له ، و 5- كونهما مكلفين ، و 6- عدم مناقضة دعوى أخرى لها .

• و إذا سمعت الدعوى :

- فإن أقر المدعى عليه ، أو أقيمت عليه بيعة : فذاك . و إلا : حلف على البت ؛ إلا في نفي فعل غيره و غير مملوكة نفياً مطلقاً ، فيخير بين البت و نفي العلم .

- فإن نكل : حگم الحاكم بنكوله ، ورد اليمين على المدعي . فإن حلف : استحق .

• صورة الدعوى الصحيحة :

أن يقول زيد : أدعي أنني أستحق في ذمة عمرو هذا مائة دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً ثمن مبيع حالاً في ذمته ، و يلزمه تسليم ذلك إلى ، و أنا مطالب له بذلك ، وهو ممتنع ، فمره أيها الحاكم بتسليمه إلي .

• صورة يمين التكملة :

1- صورة اليمين مع الشاهد المسماة يمين التكملة :

أن يقول زيد بعد شهادة شاهده و تعديله : و الله إن شاهدي لصادق ، و إني لمستحق لكذا على عمرو .

2- صورة يمين الاستظهار :

أن يقول زيد المدعي عشرين ديناراً على من لا يعبر عن نفسه كالصبي ، و الغائب فوق مسافة العدوى بعد البينة و تعديلها ، أو الشاهد و تعديله .

3- و يمين التكملة :

و الله إن العشرين ديناراً ثابتة في ذمة فلان إلى الآن ، و أنه يلزمه تسليمها إلي ، و إني لا أعلم في شهودي قادحاً .

العتق

• العتق :

لغة : الاستقلال .

و شرعاً : إزالة الرق عن آدمي ، لا إلى مالك تقريباً إلى الله تعالى .

• أركان العتق ثلاثة : عتيق ، و معتق ، وصيغة .

(1) شرط العتيق : أن لا يتعلق به حق لازم غير معتق يمنع بيعه 0

(2) شروط المعتق خمسة :

أن يكون مالكاً للرقبة ، و أن يكون جائر التصرف ، و أن يكون أهلاً للتبرع ، و أن يكون

أهلاً للولاء ، و أن يكون مختاراً 0

(3) شرط صيغة العتق : لفظ يشعر به 0

• صورة العتق :

أن يقول زيد لعبده : أعتقك أو حررتك ، أو أنت حر ، أو أنت عتيق 0

الولاء

• الولاء :

لغة : القرابة .

و شرعاً : عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالعتق .

• من يثبت له الولاء :

يثبت الولاء للمعتق و عصبته المتعصبين بأنفسهم يقدم بفوائده المعتق في حياته ، ثم تكون لعصبة المعتق بتربيته في إرثه إلا الأخ و ابنه فيقدمان على الجد .

• حكم الولاء :

التعصب بالنسب في أربعة أشياء :

1- الإرث به ، و 2- ولاية التزويج ، و 3- تحمل الدية ، و 4- التقدم في صلاة الجنازة ، ولا تثبت لمستحقه إلا عند فقد عصبة النسب .

التدبير

• التدبير :

لغة : النظر في عواقب الأمور .

• و شرعاً : تعليق عتق من مالك بالموت .

• أركان التدبير ثلاثة : مالك ، و رقيق ، و صيغة .

(1) شروط المالك المدبر ثلاثة : البلوغ ، و العقل ، و الاختيار .

(2) شرط الرقيق المدبر : كونه غير أم ولد .

(3) شرط صيغة التدبير : لفظ يشعر به .

• صورة التدبير :

أن يقول زيد لعبده : أنت حر بعد موتي ، أو يقول له دبرتك .

• حكم الرقيق المدبر في حياة السيد :

حكم العبد القن فله التصرف فيه بغير الرهن ، ولو بما يزيل الملك و يطل به التدبير ، و أنه

إذا مات السيد عتق من الثلث .

الكتابة

• الكتابة :

لغة : الضم و الجمع .

و شرعاً : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر .

• أركان الكتابة أربعة : سيد ، و رقيق ، و عوض ، و صيغة .

(1) شروط السيد المكاتب ثلاثة :

الاختيار ، و أهلية التبرع ، و أهلية الولاء .

(2) شروط الرقيق المكاتب ثلاثة :

التكليف ، و الاختيار ، و أن لا يتعلق به حق لازم .

(3) شروط عوض الكتابة أربعة :

أن يكون مالاً ، و أن يكون معلوماً ، و أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوماً ، و أن يكون منجماً بنجمين فأكثر .

(4) شرط صيغة الكتابة : أن تكون بلفظ يشعر بها .

• صورة الكتابة :

أن يقول زيد لعبده : كاتبك على دينارين تدفعهما لي في شهرين في كل شهر دينار ، فإن أديتهما لي فأنت حر ، فيقول العبد : قبلت .

• حكم الكتابة :

عتق المكاتب بأداء جميع المال ، و جواز فسخ عقدها له قبل ذلك ، و عدم جوازه للسيد إلا إن عجز العبد عن أداء المال ، و جواز تصرف العبد في المال الذي بين يديه بما لا تبرع فيه و لا خطر ، و وجوب دفع أقل متمول على السيد للعبد أو حظه عنه .

• المستولدة : هي الأمة التي وضعت ما تجب فيه غرة بإحبال سيدها الحر .

• حكم المستولدة :

أنها تعتق هي و ولدها بموت السيد من رأس المال و أن للسيد الانتفاع بها و تزويجها إجباراً ، لا رهنها ، ولا تملكها من غيرها .

• حكم من حبلت من الإمام من غير مالکها بنکاح أو شبهة أو زنا :
أنها لا تصیر أم ولد له ، و إن ملکها ، و أن ولدها فی الشبهة حر ، و فی غيرها رقیق لمالك
الامة ، والله أعلم .

و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه وسلم